



USAID | **IRAQ**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات

دليل المستثمر في بغداد

Investor Guide to Baghdad



تشرين الثاني 2011

أعدَّ هذا التقرير لمراجعة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).
وقد تم إعداده من قبل شركة مجموعة لويس برجر

Contract No. 267-C-00-08-00500-00

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
برنامج تجارة للتنمية الإقتصادية في المحافظات

دليل المستثمر في بغداد - مسودة

يقدم هذا الدليل معلومات عن الإجراءات اللازمة لإقامة مشروع إستثماري أو عمل تجاري في بغداد. ويشتمل على إرشادات عن كيفية الحصول على الإجازات والتراخيص. كما يحتوي على معلومات أخرى ضرورية للمستثمر.

إخلاء المسؤولية
إن الآراء الواردة في هذه النشرة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

المحتويات

المختصرات

1- المقدمة	1
نبذة عن هيئة استثمار بغداد	1
الجغرافية	1
حقائق عن محافظة بغداد	2
الاقتصاد	5
2- البيئة الاستثمارية	7
المقدمة	7
الإنفتاح إزاء الاستثمار الأجنبي	7
لمحة عن قوانين الاستثمار النافذة في العراق	7
أسواق رأس المال والاستثمار في المحافظ المالية	10
نزع الملكية والتعويض	10
تسوية النزاعات	10
الاتفاقيات الثنائية للاستثمار والتعاون الاقليمي	10
مناطق وموانئ التجارة الحرة	11
النظام المصرفي العراقي	11
3- الإطار التنظيمي	14
شفافية النظام التنظيمي	14
الإطار المؤسسي	14
حماية حقوق الملكية الفكرية	15
4- إقامة عمل تجاري	20
نبذة/القوانين النافذة	20
أنواع المشاريع	20
العمل	25
الحصول على أرض / موقع للمشروع	26
الاتصالات	30
النقل	30
كيفية الحصول على الموافقات البيئية	31
التشغيل	32
5- الملحق - الفرص الاستثمارية في محافظة بغداد	36

المختصرات

البنك المركزي العراقي	CBI
سلطة الائتلاف المؤقتة	CPA
هيئة النزاهة العامة	CPI
الاستثمار الأجنبي المباشر	FDI
إتفاقية التجارة الحرة	FTA
المناطق الحرّة	FZ
قانون هيئة المناطق الحرة	FZL
الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية	GATT
الهيئة العامة للجمارك العراقية	GCIC
المديرية العامة للتنمية الصناعية	GDID
الناتج المحلي الاجمالي	GDP
المديرية العامة للتسجيل العقاري	GDRER
حكومة العراق	GOI
الهيئة العامة للضرائب	GTC
العهد الدولي مع العراق	ICI
المديرية العامة للتنمية الصناعية	IDA
المؤسسة الدولية للتمويل	IFC
المفتش العام	IG
منظمة العمل الدولية	ILO
صندوق النقد الدولي	IMF
الهيئة الوطنية للإستثمار - العراق	INIC
تشجيع الاستثمار	IP
الدينار العراقي	I_QD
تشجيع وحماية الاستثمار	IPPA
حقوق الملكية الفكرية	IPR
هيئة الأوراق المالية العراقية	ISC
منظمة المعايير الدولية	ISO
سوق العراق للأوراق المالية	ISX
حكومة اقليم كردستان	KRG
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	MENA
وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف	MIGA
وزارة الصناعة والمعادن	MIM
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	MoLSA
وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي	MoPDC
وزارة التجارة	MoT
البنك الوطني الكويتي	NBK
المنظمات غير الحكومية	NGOs
دائرة تسجيل الشركات	OCR
منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي	OECD

شركة الاستثمارات الخاصة – عبر البحار	OPIC
النافذة الواحدة	OSS
هيئة الإستثمار في المحافظة (المحلية)	PIC
المشاريع الصغيرة والمتوسطة	SME
الشركات الحكومية	SOEs
الحواجز الفنية للتجارة	TBT
تدابير الإستثمار المتعلقة بالتجارة	TRIMS
حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	TRIPS
لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي للتجارة	UNCITRAL
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
المنظمة العالمية للجمارك	WCO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
منظمة التجارة العالمية	WTO

1- المقدمة

نبذة عن هيئة استثمار بغداد

هيئة الاستثمار في بغداد ، هيئة ذات شخصية معنوية مستقلة تشكلت بموجب قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 وتعمل منذ تأسيسها (في نيسان 2009) على تهيئة المناخ الاستثماري وتطويره من خلال التشريعات الداعمة للاستثمار منفتحة على كافة الوزارات والدوائر ذات العلاقة بالعمل الاستثماري من خلال قسم النافذة الواحدة في الهيئة التي بدورها تقوم بعملية التنسيق ومتابعة المشاريع الاستثمارية مع الدوائر والجهات ذات العلاقة .

الرؤيا

الوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة في محافظة بغداد متضمنة حل أزمة السكن والقضاء على البطالة والتنمية المستدامة.

الأهداف

- التوجه نحو المشاريع الإستراتيجية في القطاع السكني مع السعي إلى زيادة تخصيص الأراضي للمشاريع السكنية.
- استهداف المشاريع الصناعية والزراعية التي تحتاج إلى عمالة.
- تهيئة بيئة الأعمال لاستقطاب رؤوس الأموال العراقية المهاجرة والأجنبية .
- تنويع مصادر الاقتصاد العراقي.



اقسام الهيئة

- قسم النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين.
- القسم القانوني.
- القسم الاقتصادي والفني.
- القسم الإداري والمالي.
- قسم العلاقات العامة.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
- مكتب رئيس الهيئة.

الجغرافية

يقع العراق في الشرق الأوسط على حدود الخليج العربي بين إيران وتركيا وسوريا والأردن والمملكة العربية السعودية والكويت.

الحدود البرية للعراق

إجمالي الحدود طولاً: 3650 كم؛ طول حدوده مع الدول المجاورة: مع إيران 1458 كم، مع الأردن 181 كم، مع الكويت 240 كم، مع المملكة العربية السعودية 814 كم، مع سوريا 605 كم، ومع تركيا 352 كم.

مساحة العراق

الإجمالية: 438317 كم² موزع 437367 كم² أرض و950 كم² مياه.

حقائق عن محافظة بغداد



مدينة بغداد عاصمة جمهورية العراق، ومركز محافظة بغداد . يبلغ عدد سكانها (7) سبعة ملايين نسمة تقريباً. تعتبر أكبر مدينة في العراق وثاني أكبر مدينة في البلاد العربية بعد القاهرة. كما تعتبر المركز الاقتصادي والإداري والتعليمي في الدولة.

يخترق وسط المدينة نهر دجلة، وينصفها إلى جزئين: الكرخ (الجزء الغربي) و الرصافة (الجزء الشرقي). بناها الخليفة العباسي المنصور من عام 762 إلى عام 764، في العقد السادس من القرن الثاني الميلادي واتخذها عاصمةً للدولة العباسية، حيث أصبح لبغداد تحت حكمهم مكانة مرموقة. وكانت من أهم مراكز العلم على تنوعه في العالم وملتقى للعلماء والدارسين لعدة قرون من الزمن.

تقع مدينة بغداد على بعد 90 كم شمال موقع مدينة بابل الأثرية إضافة إلى أنها تقع على بعد بضعة كيلومترات عديدة شمال غرب مدينة المدائن (والتي استمرت كمركز رئيسي للبلاد حتى حلت محلها بغداد في أوائل العصر العباسي) وتكمن أهمية موقع بغداد في توافر المياه وتناقص أخطار الفيضانات مما أدى بدوره إلى اتساع رقعة المدينة وزيادة نفوذها إلى جانب سهولة اتصالها عبر دجلة بواسطة الجسور التي تربطها بالجانب الأيسر من النهر. ولمدينة بغداد القديمة أسماء عدة كالمدينة المدورة والزوراء ودار السلام.

أما عن مدن الجوار، فيقع إلى الغرب كل من دمشق على بعد 750 كم، عمان على بعد 800 كم، بيروت على بعد 830 كم، القدس على بعد 875 كم والقاهرة على بعد 1290 كم. وتقع جنوباً كل من الكويت على بعد 545 كم والرياض على بعد 980 كم. أما من الشرق فتقع طهران على بعد 700 كم، وإلى الشمال الغربي تقع انقرة على بعد 1250 كم.

• **المساحة:** 4.555 كيلومتر مربع

• **الحدود الدولية:** لا توجد

• **التقسيم الإداري**

• قضاء الرصافة

- مركز قضاء الرصافة
- ناحية بغداد الجديدة
- ناحية الكرادة
- ناحية فلسطين

• قضاء الكرخ

- مركز قضاء الكرخ
- ناحية المنصور
- ناحية المأمون

- قضاء الكاظمية
 - مركز قضاء الكاظمية
 - ناحية ذات السلاسل
- قضاء الاعظمية
 - مركز قضاء الاعظمية
 - ناحية الفحامة
 - ناحية الراشدية
 - قضاء الاستقلال
 - ناحية الزهور
- قضاء الصدر(1)
 - ناحية الفرات
 - ناحية الصديق الاكبر
 -
- قضاء الصدر(2)
 - ناحية المنورة
 - ناحية ابناء الرافيين
- قضاء المدائن
 - مركز قضاء المدائن
 - ناحية الوحدة
 - ناحية الجسر
 - ناحية النهروان
- قضاء أبي غريب
 - مركز قضاء ابي غريب
 - ناحية النصر والسلام
 - ناحية عكركوف
- قضاء المحمودية
 - ناحية الرشيد
 - ناحية اليوسفية
 - ناحية اللطيفية
- قضاء التاجي
 - ناحية سبع البور

- ناحية التاجي
- ناحية الحمamيات

- قضاء الطارمية
- ناحية المشاهدة
- ناحية العبايجي

● الكثافة السكانية

على الرغم من إن عاصمة بغداد تشكل (17 %) تقريبا من مساحة محافظة بغداد إلا إن النسبة الكبيرة من السكان تتمركز داخل العاصمة حيث إن عدد السكان الذي يسكن داخل العاصمة حوالي (83%) من مجموع سكان المحافظة في حين يقطن (17%) في باقي مساحة المحافظة . من خلال المعطيات أعلاه يتضح إن الكثافة السكانية مرتفعة جدا داخل الحدود البلدية للعاصمة و إن أكثر الأراضي قد تم استغلالها من خلال التجمعات السكنية و الأنشطة الاقتصادية المختلفة. إن الكثافة السكانية المرتفعة في العاصمة جعلت منها مركزا اقتصاديا مهما في العراق حيث هناك عديد من الفرص الواعدة في كافة المجالات الاستثمارية خصوصا قطاع التجارة حيث يوجد العديد من الأسواق التجارية الضخمة. من الملاحظ إن أكثر العواصم العالمية توسعت و أنشأت مدن كبيرة حولها بازدياد عدد السكان. إن الاتجاه الحالي في الاستثمارات نحو الاقضية الستة التي تحيط بالعاصمة.

● مناخ بغداد

حار جاف صيفا ,بارد رطب شتاءً. أما فصلا الربيع والخريف فوقيتهما قصير وجوهما لطيف. المعدل اليومي لدرجات الحرارة من شهر ايار الى ايلول هو (41 درجة مئوية). اعلى درجات حرارة تصل الى (49 درجة مئوية) في منتصف النهار من شهري تموز واب. اما في فصل الشتاء فمعدل درجة الحرارة في النهار هو (13 درجة مئوية) ونادرا تصل الى تحت الصفر. عادة يكون هطول الامطار في فصل الشتاء من شهر كانون الاول الى نيسان ولا توجد امطار في فصل الصيف.

● مؤشرات ديموغرافية (تخص محافظة بغداد)

عدد السكان	7180889	(تقديرات 2009)
عدد الذكور	3621085	(تقديرات 2009)
عدد الاناث	3559804	(تقديرات 2009)
سكان الحضر	6225475	(تقديرات 2009)
سكان الريف	955414	(تقديرات 2009)
نسبة السكان بعمر اقل من 15 سنة	41.8 %	(تقديرات 2008)
نسبة السكان بعمر 15-24 (الشباب)	20.5 %	(تقديرات 2008)
نسبة السكان بعمر 25-64	35.3	(تقديرات 2008)
نسبة السكان بعمر 65 فأكثر	2.9	(تقديرات 2008)
معدل نمو السكان السنوي	3.5 %	

● الصناعات الرئيسية:

تكرير النفط و الصناعات الخفيفة و الخدمات المالية و تصنيع الاطعمة و المشروبات و التبغ و الأثاث و الطباعة و البناء و المواد الكيميائية و البلاستيك و الأجهزة الكهربائية و التعبئة (تعبئة القناني).

● المجالات المحتملة للاستثمار:

الخدمات المالية و التعليم الخاص و السياحة و الرعاية الصحية و البيع بالمفرد و تكنولوجيا المعلومات.

● التربية و التعليم:

لمدينة بغداد أربع جامعات و هي جامعة بغداد (تأسست عام 1957) و الجامعة المستنصرية (تأسست عام 1963) و الجامعة التكنولوجية (تأسست عام 1974) و جامعة النهرين. و هنالك أيضاً عدد من الجامعات و الكليات الخاصة في جميع أنحاء مدينة بغداد. و هنالك أكثر من 1.000 مدرسة ابتدائية و عدة مئات من المدارس المتوسطة و الثانوية و عدد من الأكاديميات المهنية و التجارية و الإسلامية و العديد من المعاهد التقنية و معاهد لتدريب المعلمين موجودة في مدينة بغداد.

● البنية التحتية:

مدينة بغداد هي وحدة فرعية مهمة لحركة الطرق البرية و الجوية و حركة القطارات. مطار بغداد الدولي هو أكبر مطار موجود في البلد و يقع في ضاحية تبعد حوالي 16 كيلومتر غرب مدينة بغداد. الخطوط الرئيسية لسكة الحديد المملوكة من قبل الدولة تبدأ في بغداد. و تربط بغداد بالبصرة و أم قصر في الجنوب و كركوك و أربيل الى الشمال الشرقي و الموصل في الشمال و القائم في محافظة الانبار في الغرب. تتميز بغداد أيضاً بكونها مركز إقليمي لشبكة الطرق التي تربط المدينة بالطرق البرية مع تركيا و سوريا و الاردن و ايران و الكويت و المملكة العربية السعودية.

● الأماكن السياحية:

مدينة بغداد التي أسسها الخليفة أبو جعفر المنصور في عام 749 في أوائل العصر العباسي و كانت إحدى المراكز التجارية و الثقافية للعالم الإسلامي منذ عام 749 و لغاية عام 1258 بعد الميلاد. عرفت بغداد منذ فترة طويلة بثروتها من الآثار و المتاحف و الأضرحة و غيرها من الاماكن السياحية التي تجتذب الزوار. ففي عام 1258 نهبها المغول الذين قاموا بتدمير عدد كبير من المدارس و المعاهد الموجودة في بغداد و قاموا بقتل معظم سكان مدينة بغداد.

تفتخر المدينة بالعديد من المتاحف و من أهم هذه المتاحف هو المتحف العراقي الذي يعرض الكنوز الأثرية لحضارة بلاد ما بين النهرين. في عام 2003، سرقت بعض الأعمال الموجودة في المتحف العراقي و لكن أغلبية المجموعة لا تزال معروضة. المتحف الوطني للفن الحديث و المتحف العراقي لرواد الفن هما من المتاحف المهمة أيضاً في مدينة بغداد.

إضافة إلى ذلك يوجد العديد من المساجد و الأضرحة الدينية المهمة في العالم الإسلامي لكلا من السنة و الشيعة في مدينة بغداد مع الكنائس و الكاتدرائيات المسيحية.

الإقتصاد

مر العراق خلال العقود الأربعة الماضية بفترة عصبية مليئة بالاضطراب. فقد و هن الاقتصاد و البنية التحتية للبلاد و اصابهما الدمار و الخراب جراء الحروب و الوضع الأمني المهترئ بعد عام 2003. إن تحسّن البيئة الأمنية في الفترة الأخيرة ساعدت على تحفيز النشاط الاقتصادي ، و لا سيما في قطاع تجارة التجزئة. إن التحسن الكبير في المجال الاقتصادي و الوضع المالي على المدى الطويل ، و الزيادات المستمرة في مستوى المعيشة لا تزال تعتمد على قيام الحكومة بتمرير إصلاحات جوهرية في السياسات. لقد عادت الصادرات النفطية الى

مستوياتها ما قبل عام 2003 وابتعثت إيرادات الحكومة جنبا إلى جنب مع ارتفاع أسعار النفط العالمية منذ منتصف عام 2009. يحقق العراق تقدما متواضعا في بناء المؤسسات اللازمة لتنفيذ السياسة الاقتصادية. وقد عقد مناقشات جادة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء لبرامج جديدة من شأنها أن تساعد على تعزيز المزيد من المؤسسات الاقتصادية في العراق. كما تسعى الحكومة لتمرير قوانين والقيام بإصلاحات إقتصادية وتشريعية وإدارية لتعزيز الاقتصاد وتحسين بيئة الأعمال.

نظرة عامة عن الإقتصاد العراقي

الناتج المحلي الإجمالي: 113.4 بليون دولار بسعر التعادل للقوة الشرائية (تقديرات 2010)
معدل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: 3800 دولار بسعر التعادل للقوة الشرائية (تقديرات 2010)
مساهمة القطاعات في الناتج المحلي: الزراعة 9.7% ، الصناعة 63% ، الخدمات 27.3% (تقديرات 2010)
قوة العمل 8.5 مليون (تقديرات 2009)
معدل البطالة: 15,3% (تقديرات 2009)
السكان تحت خط الفقر: 25% (تقديرات 2008)
معدل التضخم (بأسعار المستهلك): 4,2% (تقديرات 2010)
الميزانية: الإيرادات 52,8 بليون دولار؛ النفقات 72,4 بليون دولار (تقديرات السنة المالية 2010)
المنتجات الزراعية: الحنطة، الشعير، الرز، الخضروات، التمر، القطن، الماشية، الخراف، الدواجن.
الصناعات: النفط، المواد الكيماوية، المنسوجات، الجلود، مواد البناء، الصناعات الغذائية، الأسمدة، الصناعات المعدنية

معدل نمو الإنتاج الصناعي: 4,8% (تقديرات 2010)
الكهرباء: (تقديرات 2009)

- الإنتاج - 46.39 بليون كيلوواط/ساعة
- الإستهلاك - 52 بليون كيلوواط/ساعة
- الإستيراد - 5.6 بليون كيلوواط/ساعة

النفط: (تقديرات 2009)

- الإنتاج: 2.399 مليون برميل يوميا
- التصدير: 1.91 مليون برميل يوميا
- الإستيراد: 116.900 برميل يوميا

النفط - الإحتياطيات المثبتة: 115 بليون برميل (تقديرات 1 كانون الثاني 2010)

الغاز الطبيعي (تقديرات 2008)

- الإنتاج: 15,66 بليون متر مكعب
- الإستهلاك: 9.454 بليون متر مكعب

الغاز الطبيعي - الإحتياطيات المثبتة: 3,17 ترليون متر مكعب (تقديرات 1 كانون الثاني 2010)

2- البيئة الإستثمارية

المقدمة

يسير العراق الآن على الطريق الصحيح لترسيخ القوانين والتشريعات المطلوبة لجذب الإستثمار الأجنبي وإعادة بناء الإقتصاد.

لقد تم تحقيق تقدم جوهري لرفع بعض الحواجز بغية فتح السوق وتنمية بيئة عمل مشجعة للمستثمر. فقد تم تخفيض التضخم الى حد كبير و تثبيت قيمة العملة. كما تبنى العراق نظاماً منفتحاً للتجارة والاستثمار مع التركيز على تقوية القطاع الخاص.

لقد قامت الحكومة بإعادة الإرتباط بالمجتمع الدولي والذي يشكل جزءاً أساسياً من ستراتييجيتها للتنمية الإقتصادية، وسيلعب الإستثمار فيها دوراً رئيسياً. وقد أوضحت ستراتييجية التنمية الوطنية العراقية للأعوام 2005-2007 و 2007-2010 وخطة التنمية الوطنية للأعوام 2010 - 2014 وكذلك العهد الدولي مع العراق هذا الإتجاه الجديد. ويشمل العديد من الأهداف المحددة ضمن هذه الستراتييجية ضمان نمو القطاع الخاص من خلال إيجاد بيئة قانونية ملائمة، وتعزيز الإنتقال الى إقتصاد حديث ذو سوق مفتوحة، ودمج العراق في الإقتصاد العالمي.

الإفتاح إزاء الإستثمار الأجنبي

لقد حسّنت العديد من القوانين التي صدرت بعد عام 2003 بيئة الأعمال وغيرت النظام القانوني فيما يتعلق بجذب الإستثمار الأجنبي، وذلك بمنح المستثمرين الأجانب نفس الرعاية الممنوحة للمستثمر الوطني فيما يتعلق بإستثماراتهم :

- سياسة تحرير التجارة الصادرة بالأمر 54 لسنة 2004
- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004
- الأمر رقم 64 لسنة 2004 قانون تعديل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997
- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004
- الأمر رقم 80 لسنة 2004 تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957
- قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم 81 لسنة 2004
- قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004
- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005
- قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006
- قانون الإستثمار في إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2006
- قانون الإستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007.

لمحة عن قوانين الإستثمار النافذة في العراق

تمت المصادقة على قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 من قبل البرلمان العراقي في تشرين الاول من عام 2006 و أصبح نافذ المفعول إعتباراً من 17 كانون الثاني 2007. يقوم هذا القانون بتنظيم عملية الإستثمار المحلي

والأجنبي في العراق. لم تُشمل الإستثمارات التي يقل حجمها عن 250000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار بالقانون المذكور.¹

كما أصدرت حكومة إقليم كردستان العراق قانونها الخاص بالإستثمار في الإقليم المرقم 4 لسنة 2006.

ويمكن للمستثمرين في القطاع الصناعي المشولين وغير المشمولين بقانون الإستثمار رقم 13 تقديم طلباتهم الى وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية لشمولهم بالقانون رقم 20 لسنة 1998 قانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط (المعدل)².

الإميازات والضمانات المقدمة للمستثمرين بموجب قانون الإستثمار رقم 13

الإميازات والضمانات الأساسية التي يمنحها قانون الإستثمار الجديد رقم 13 لسنة 2006 للمستثمرين تشمل:

- إخراج رأس المال الذي تم جلبه للعراق مع عائداته بعملة قابلة للتحويل.
- التداول في سوق العراق للأوراق المالية
- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع عن طريق الإستئجار أو المساطحة شرط أن لا تزيد فترة إستخدامها عن 50 سنة قابلة للتجديد.
- تأمين المشروع الإستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية
- فتح الحسابات بالدينار العراقي أو العملة الأجنبية أو كلاهما في المصارف العراقية أو لدى مصارف خارج العراق.
- الحصول على الإقامة و تسهيل دخول وخروج المستثمرين من والى العراق
- عدم مصادرة أو تأمين المشروع الإستثماري
- يمتلك العاملون غير العراقيون الحق في تحويل مرتباتهم وتعويضاتهم الى خارج العراق
- الإعفاء من الرسوم والضرائب لمدة 10 سنوات من تاريخ بدء المشروع. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد. كما يعفى الأثاث والأصول المطلوبة لتوسيع و تحديث المشروع.
- يمكن تمديد فترة الإعفاء الى 15 سنة في حالة الشراكة بين مستثمر أجنبي وعراقي على أن لا تقل نسبة مشاركة المستثمر العراقي في اسهم المشروع الإستثماري عن 50 % من رأس مال المشروع.

إلتزامات المستثمر

- إشعار الهيئة عن تاريخ بدء العمل التجاري في المشروع
- مسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق
- تقديم دراسات جدوى إقتصادية و فنية مع جميع الخرائط المتعلقة بالمشروع وكل الوثائق التي تطلبها الهيئة
- مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة، والمحافظة على سلامة البيئة والإلتزام بأنظمة السيطرة النوعية
- الإلتزام بالقوانين العراقية وتطابق جداول العمل المقدمة من قبل المستثمرين.
- الإلتزام بتطبيق جدول العمل الذي يقدمه المستثمر.
- تدريب مستخدميه من العراقيين.

¹ إستناداً الى المادة 1 (ثالثاً) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009

² تسري أحكام القانون المذكور على المستثمرين العراقيين فقط.

مجالات الإستثمار

فتح القانون أغلب مجالات الإستثمار للمستثمرين العراقيين و الأجانب. وتشمل الإستثناءات إستخراج وإنتاج النفط و الغاز، وقطاعي المصارف وشركات التأمين. ويخضع استثمار النفط والمصارف والتأمين الى قوانين اخرى غير قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.

سمح القانون للمستثمر الاجنبي تملك الارض والعقارات لغرض اقامة المشاريع السكنية والمساهمة او تأسيس الشركات ضمن اصولها عقارات.

هيئات الإستثمار في العراق

ينص القانون على تشكيل نوعين من هيئات الإستثمار في العراق: تكون الهيئة الوطنية للإستثمار مسؤولة عن صياغة السياسة الوطنية للإستثمار، ووضع الخطط والأنظمة، ومراقبة تطبيقها. وتكون هي المسؤولة عن المشاريع الإستثمارية الإستراتيجية والإتحادية³. ويكون رئيس الهيئة بدرجة وزير ويتطلب مصادقة مجلس النواب على تعيينه. ويضم مجلس إدارة الهيئة، بالإضافة الى رئيس الهيئة ونائبه على أربعة أعضاء من القطاع العام وثلاثة أعضاء ممثلين عن القطاع الخاص يتم إختيارهم من قبل رئيس الوزراء.

ولان الهيكل الفيدرالي في العراق قد تمت المصادقة عليه من خلال قانون إنشاء الأقاليم، فقد وفرّ قانون الإستثمار أيضاً شروطاً لإقامة هيئات على مستوى الأقاليم والمحافظات. وتمتلك هيئات الأقاليم والمحافظات القوة لمنح تراخيص الإستثمار، تشجيع الإستثمار، وفتح فروع محلية في المناطق الواقعة ضمن سلطاتها بالتشاور مع الهيئة الوطنية. ويجب أن لا تعارض خطط الإستثمار المحلية خطط الإستثمار الإتحادية.

لقد قامت كافة المحافظات الخمسة عشر التابعة للحكومة الإتحادية⁴ بتأسيس هيئات الإستثمار الخاصة بها. أما إقليم كردستان فله هيئة إستثمار خاصة به في أربيل وفرعين في كل من محافظتي السليمانية ودهوك. وقد شكّلت هيئة الإستثمار في إقليم كردستان إستناداً لقانون الإستثمار رقم 4 لسنة 2006 الصادر عن حكومة إقليم كردستان العراق ويغطي الإستثمارات الخاصة بالإقليم فقط.⁵

كما إن هنالك مديرية عامة للتنمية الصناعية تابعة لوزارة الصناعة والمعادن معنية بتنمية المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة (SMEs) للقطاعين الخاص والمختلط إستناداً لقانون الإستثمار الصناعي رقم 20 لسنة 1998 (المعدل)، وعليه فانه يمكن للمستثمرين الصناعيين العراقيين تقديم طلباتهم للإستثمار مركزياً في وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية في بغداد⁶

للمزيد من المعلومات عن الإستثمارات في المجال الصناعي والفرص الإستثمارية المتاحة في هذا المجال قم بزيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والمعادن (www.industry.gov.iq/ar/investments) والموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للإستثمار (www.investpromo.gov.iq) والموقع الإلكتروني لهيئة إستثمار بغداد (www.baghdadic.gov.iq)

³ راجع تعريف المشاريع الاستراتيجية الإتحادية في المادة 4 (ثالثاً) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009.

⁴ يتكون العراق من 18 محافظة، 15 محافظة تابعة للحكومة الإتحادية و 3 محافظات ضمن إقليم كردستان العراق.

⁵ لمراجعة مزايا قانون الإستثمار في كردستان راجع الموقع الآتي: www.kurdistaninvestment.org

⁶ تسري أحكام هذا القانون على المستثمرين الصناعيين العراقيين فقط. وهناك محاولات لوزارة الصناعة والمعادن لإدخال تعديل على هذا القانون ليشمل المستثمرين الأجانب كذلك بالإضافة الى تعديلات أخرى.

أسواق رأس المال والإستثمار في المحافظ المالية

يسمح قانون الإستثمار الجديد، الذي أصدرته الحكومة العراقية، للأجانب التداول بالأسهم والسندات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية (ISX). كما يسمح القانون للمستثمرين الأجانب بتكوين المحافظ الإستثمارية في الأسهم والسندات. يخضع سوق العراق للأوراق المالية لأحكام القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية المرقم 74 لسنة 2004. منذ حزيران 2004 وحتى آذار 2009 كانت صفقات التداول وأوامر الشراء والبيع في جلسات التداول تنفذ يدوياً بالكتابة على ألواح زيتية بيضاء. ولم يسمح هذا النظام بشفافية كاملة من حيث التوقيت للمشاركين في السوق أو معرفة من قدم العطاء. وفي 19 نيسان 2009 بدء العمل بنظام التداول الإلكتروني الذي اعتمد بالتعاون مع NASDAQ-OMX ويعمل السوق تحت اشراف هيئة الأوراق المالية وهي هيئة مستقلة. وسيوفر هذا النظام شفافية كبيرة ويعبّد الطريق أمام الإستثمارات الأجنبية لدخول السوق. بالإضافة الى ذلك، تم إعداد مسودة قانون جديد للأوراق المالية وقواعد وتعليمات لهيئة الأوراق المالية كذلك.

وقد بلغ عدد الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بتاريخ 2011/6/30 (85) شركة وبمعدل تداول يتراوح بين 5 - 7 مليون دولار امريكي اسبوعياً.

نزع الملكية والتعويض

يمنح القانون العراقي الحماية للمستثمرين الأجانب قدر تعلق الأمر بنزع الملكية. حيث تمنع المادة 23 (ثانياً) من الدستور الجديد، نزع الملكية في العراق، إلا إذا كانت "لصالح العام مقابل تعويض عادل". وتتص أحكام الدستور أيضاً على أنه سيتم تنظيم ذلك بقانون. وعلى الرغم من أن هذا يوفر الحماية للاستثمارات الأجنبية، إلا إنه لا تزال هنالك ضرورة لإصدار قانون.

تضمن المادة 12 (ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي الجديد ايضاً "عدم مصادرة أو تأميم المشاريع الاستثمارية المشمولة بأحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً، فيما عدا المشاريع التي صدر بها حكم قضائي نهائي".⁷

تسوية النزاعات

في حين أن قانون التحكيم المحلي في العراق متطور الى حد ما، فإن التحكيم الدولي لم يلق الدعم الكافي في القانون العراقي. العراق هو أحد الموقعين على اتفاقية جامعة الدول العربية للتحكيم التجاري (1987) واتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1983)، لكنه لم يوقع أو يعتمد اثنين من أهم الأدوات القانونية للتحكيم التجاري الدولي: اتفاقية نيويورك للأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (1958) (يطلق عليها اتفاقية نيويورك)، ويصاحب ذلك القواعد والإجراءات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

إن قرار النزاعات منصوص عليه في المادة 27 من قانون الاستثمار الجديد⁸ وهو يفصل حقوق العراقيين والأجانب قدر تعلق الأمر بالقانون العراقي. كما أن التحكيم المحلي منصوص عليه في المواد 251-276 من القانون المدني العراقي. يجب أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة. إن هيئات المحكمين متاحة من خلال نقابة المهندسين العراقيين، واتحاد الصناعات العراقي، والمحكمين من القطاع الخاص.

الإتفاقيات الثنائية للاستثمار والتعاون الاقليمي

لقد وقع العراق على 32 اتفاقية ثنائية و9 إتفاقيات متعددة الأطراف ضمن الجامعة العربية فيما يتعلق بتشجيع وحماية الإستثمار. الى جانب ذلك، هنالك إتفاقيات ثنائية مع كل من الهند، ايران، اليابان، الاردن، الكويت، موريتانيا، كوريا الجنوبية، سريلانكا، سوريا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، فيتنام و اليمن الى جانب دول اخرى. إضافة لذلك للعراق إتفاقيات تجارة حرة مع كل من الامارات العربية المتحدة، عمان، قطر، الجزائر، مصر، الاردن، لبنان، سوريا،

⁷ لقد حصلت الهيئة الوطنية للإستثمار في العراق على عضوية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار في مجموعة البنك الدولي (MIGA).

⁸ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة 27 من قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 على " المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك".

تونس، اليمن والسودان. ، وقد وقع العراق والولايات المتحدة بتاريخ 11 آب 2005 اتفاقية لتحديد اطار عمل للاستثمار والتجارة كخطوة أولى باتجاه ايجاد تجارة محررة وزيادة التدفق الاستثماري بين الولايات المتحدة والعراق.

ويعتبر النظر عن أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، فإن العراق هو أحد الموقعين على أو عضو في العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

مناطق وموانئ التجارة الحرة

يسمح قانون هيئة المناطق الحرة رقم 3 لعام 1998 بالاستثمار في المناطق الحرة من خلال المشاريع الصناعية، التجارية و الخدمية. ويعمل هذا القانون بالتوجيهات الصادرة عن ادارة المناطق الحرة وتعليمات تنظيم عمل المستثمر برقم 4 لعام 1999. وحسب قانون هيئة المناطق الحرة، تعفى البضائع المستوردة والمصدرة الى المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم الا اذا تم توريدها الى العراق. إلا إن هذا الاعفاء لا ينطبق على ضريبة اعادة الاعمار (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة برقم 54). كما تعفى رؤوس الأموال، والأرباح و الدخل الناجم عن الاستثمار في المشاريع في المناطق الحرة من كافة الضرائب والرسوم طيلة حياة المشروع بما فيها مراحل التأسيس و البناء. تقتضي عملية التقديم الخاصة بالمستثمر تقديم طلب ودفع رسم يقرب من 100 دولار أمريكي الى هيئة المناطق الحرة. ويتوجب على المستثمر توقيع عقد الايجار في غضون 30 يوماً من حصول الموافقة.

النشاطات المسموح بها في المناطق الحرة

- النشاطات الصناعية (الانتاجية و الإستهلاكية)، عمليات التجميع، التنصيب، التصنيف، و اعادة التعبئة،
- عمليات الخزن، اعادة التصدير و التجارة،
- مشاريع الخزن والخدمات والنقل بكافة أنواعه،
- نشاطات العمل المصرفي، التأمين و اعادة التأمين،
- النشاطات والخدمات التكميلية والمهنية المساعدة. النشاطات المحظورة تشمل الأعمال غير المسموح بها من قبل القوانين النافذة مثل صناعة الاسلحة، الصناعات الملوثة للبيئة وتلك الصناعات المحظورة في مكان المنشأ.

مواقع مناطق التجارة الحرة الحالية

- المنطقة الحرة في البصرة/ خور الزبير: تقع هذه المنطقة التي تبلغ مساحتها مليون ميل مربع 40 ميلاً الى الجنوب من البصرة على الخليج العربي في ميناء خور الزبير وهي تعمل منذ تموز 2004،
- المنطة الحرة في نينوى/ فلليل: تبلغ مساحتها 400 الف متر مربع و تقع الى الشمال بالقرب من الطرق و خطوط سكك الحديد التي تربط العراق بتركيا، سوريا و الاردن وموانئ البصرة،
- منطقة القائم للتجارة الحرة و تتكون من مرحلتين و تقع بالقرب من الحدود العراقية- السورية. وهي قريبة من الطرق وخطوط سكك التي تصل الى تركيا، البصرة و الاردن. وتقتصر المرحلة الاولى للمنطقة على النشاطات التجارية و الخدمية.

النظام المصرفي العراقي

نبذة تاريخية

تم تأسيس مصرف الرافدين، الذي يعتبر من أكبر المصارف الحكومية، في عام 1941 وقد كان في البداية مصرفاً خاصاً. في بداية عام 1960 كانت المصارف الآتية متواجدة في بغداد: البنك العثماني؛ البنك الشرقي (ملكية بريطانية)؛ مصرف الشرق الأوسط؛ بنك الإتحاد اللبناني؛ البنك الوطني الباكستاني؛ البنك العربي؛ بنك إنترا(لبنان)؛ والبنوك العراقية، مصرف الرافدين، المصرف التجاري، بنك الإعتداد وبنك بغداد. في عام 1964 جرت حملة تأمين وتم الإستيلاء على البنوك ودمجها في أربعة مجموعات – الرافدين، التجاري، بنك بغداد و بنك الإعتداد. في عام

1970 تم إجراء المزيد من الإندماج، فقد تم دمج المصارف إما مع مصرف الرافدين أو تحت ظل المصرف التجاري ، وفي عام 1974 ، وضعت مجموعة المصرف التجاري تحت لواء مصرف الرافدين ، تاركين البلاد مع مصرف واحد مملوك للدولة. وفي 1 كانون الثاني 1989 ، تم تأسيس مصرف الرشيد عن طريق شق مصرف الرافدين.

وبعد حرب الخليج في عام 1991، سمحت الحكومة مرة ثانية بتأسيس المصارف الخاصة. في الحقيقة، كان الدافع من وراء تأسيس هذه البنوك المحاولة للوصول الى جزء من الأغلبية الواسعة من الأعمال الصغيرة في العراق. كانت المصارف الحكومية هي المصارف الوحيدة المسموح لها بإقراض المؤسسات الحكومية.

المصارف التجارية الحكومية

كما تم ذكره أعلاه، قام العراق بتأميم مصارفه التجارية في عام 1964. وفي عام 1974، تم دمج أربعة مصارف تجارية في مصرف واحد - الرافدين - والذي كان يحتكر العمليات المصرفية التجارية حتى تم تأسيس مصرف الرشيد من قبل الحكومة. كان مصرف الرافدين ، قبل حرب الخليج، أكبر مصرف تجاري عربي بإجمالي موجودات بلغت 47 بليون دولار أمريكي.

تشتمل المصارف الحكومية على أكبر مصرفيين تجاريين ، الرافدين والرشيد؛ وأربعة مصارف متخصصة: المصرف العقاري؛ المصرف الزراعي؛ مصرف العراق (الإشترافي سابقاً) و المصرف الصناعي. إلا إن هذه المصارف الأربعة أصبحت مصارف تجارية كذلك. وبعد عام 2003 تم تأسيس مصرف حكومي آخر هو المصرف العراقي للتجارة.

المصارف الخاصة

بالإضافة الى 6 بنوك أجنبية هنالك (30) مصرفاً أهلياً عراقياً مجازاً وعملاً، 7 منها تتعامل بالصيرفة الإسلامية⁹. وبالمقارنة مع نهاية عام 2003 ، كان هنالك 18 مصرفاً خاصاً مجازاً وعملاً، فتحت أكثرها أبوابها في بداية التسعينات.

لقد أجاز البنك المركزي العراقي ستة مصارف أجنبية - المصرف الزراعي التركي (حكومي)، بنك ميلي من إيران (البنك الوطني الإيراني)، بنك بيبيلوس (لبناني)، والمؤسسة العربية المصرفية من البحرين، والأخير يدير مكتباً في بغداد ولكنه لا يقوم بعمليات التجزئة المصرفية، وبنك انتركونتنتال وبنك بيروت والبلاد العربية اللذان يعملان في أربيل

وقد كانت التوقعات ، بعد حرب الخليج الثانية في عام 2003، أنه نظراً لاستقرار الوضع في العراق ، وحصول الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي ، فسيكون هنالك إغلاق للبنوك الضعيفة وسلسلة من الاندماجات لخلق مصارف خاصة أكبر وأكثر قدرة على المنافسة. في الواقع ، وعلى الرغم من درجة معينة من النشوة بعد انتهاء الصراع ، فقد إقتصرت الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي على بضعة مصارف ، ولم يحصل أي إندماج فيما بين المصارف. وعلى الرغم من بقاء حجم بعض المصارف صغيراً، إلا إنها أفلحت في زيادة رأسمالها الى 50 بليون دينار عراقي (42,735 مليون دولار أمريكي)¹⁰ الحد الأدنى المقرر من قبل البنك المركزي العراقي سابقاً.

وقد إتخذ البنك المركزي العراقي مؤخراً قراراً بجعل الحد الأدنى لرأس المال المصارف 250 مليار دينار عراقي وأعطى المصارف القائمة مهلة 3 سنوات لترتيب أوضاعها.

⁹ راجع الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي www.cbi.iq

¹⁰ كان سعر صرف الدولار الأمريكي بتاريخ 2011/6/30: دولار 1 = 1170 دينار عراقي

وفي كردستان العراق تعمل عدة مصارف، بنك أميرالد ، مصرف كردستان الدولي ، مصرف الشمال ، مصرف آشور، مصرف الوركاء، بنك بغداد، مصرف البصرة، مصرف الخليج ، مصرف الإستثمار، مصرف الشرق الأوسط، مصرف الموصل ، بنك بيبيلوس (من لبنان) وبنك إنتركونننتال. في حين يمتلك بنك ستاندرد جارترد مكتب تمثيل له في أربيل.

المنتجات والخدمات المصرفية

تشتمل الخدمات التي تقدمها المصارف التجارية العراقية على: الحسابات الجارية، حسابات التوفير، حسابات الودائع لأجل، تسهيلات السحب على المكشوف قصير الأجل و خصم الكمبيالات، وكذلك السلف والقروض قصيرة الأجل. كما تقدم المصارف كفالات تقديم العطاءات والدفعات المقدمة وحسن التنفيذ (ولكن بفترة أقصاها 12 شهراً). يقوم البعض من المصارف فقط بمنح قروض تتجاوز فترتها الزمنية السنة الواحدة.

ولكن ومنذ صدور قانون المصارف الجديد بدأت المصارف بتقديم خدمات إضافية مثل: التداول بالعملات الأجنبية من خلال المزاد اليومي للبنك المركزي العراقي ؛ الحوالات الداخلية والخارجية وفتح حسابات الإعتاد والإعتمادات المستندية.

لا يشجع البنك المركزي العراقي المصارف للقيام بعمليات التمويل الإستهلاكي (كان ممنوعاً في السابق) في حين يتحدد الإقراض العقاري بالمصرف العقاري. على أية حال فإن البيئة في تغير.

لدى معظم المصارف العاملة في العراق مشاركة في مجتمع الاتصالات المالية بين البنوك في كافة أنحاء العالم (Swift) وكافة البنوك تعمل بنظام الدفعات العراقي المشغل من قبل البنك المركزي العراقي ولذلك فهي قادرة على إجراء دفعات محلية.

لدى العراق عدة بنوك قادرة على تحويل الأموال إلكترونياً ولديها أكثر من (200) فرع في كافة أنحاء البلاد كما يتطور نظام العمل بأجهزة (الصراف الآلي) ويجري تعميمها في كافة أنحاء العراق.

ومن أهم البنوك القادرة على تحويل الأموال إلكترونياً:

- المصرف العراقي للتجارة – حكومي
- مصرف بغداد
- مصرف دار السلام
- مصرف الإنتمان العراقي
- مصرف الشرق الأوسط
- المصرف التجاري العراقي
- مصوّف آشور الدولي
- مصرف الإستثمار
- المصرف المتحد
- مصرف المنصور

3- الإطار التنظيمي

شفافية النظام التنظيمي

يواجه المستثمرون في العراق تعقيدات معينة ضمن مختلف القوانين و التشريعات و الإجراءات الإدارية ولذلك، تعتمزم الحكومة البدء ببرنامج لتقليل هذه الصعوبات، ويعتبر قانون الإستثمار الجديد الخطوة الأولى في هذا الإتجاه. بالإضافة الى ذلك، يسعى العراق لتحسين و تسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة بالحصول على إجازات المشاريع و تراخيص الإستثمار، والتي يتوقع من هيئة الإستثمار الجديدة أن تقود مسيرتها.

الإطار المؤسسي

إستنادا الى قانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 على المستثمر التقدم بطلب الى الهيئة الوطنية للإستثمار أو هيئات الإستثمار في المحافظات للحصول على إجازة الإستثمار للبدء بعمل تجاري في العراق تصدر إجازة الإستثمار في غضون (45) خمسة واربعين يوم عمل إذا كان الطلب قد قدم بشكل صحيح . وقد حدد نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009 الحد الأدنى المطلوب للإستثمار بمبلغ لا يقل عن -/250000 دولار أمريكي.¹¹

وكما تم ذكره سابقاً ، يسمح القانون للأجانب والعراقيين على حد سواء الإستثمار في جميع الأنشطة ، ما عدا تلك المتعلقة بإستخراج وإنتاج النفط والبنوك و شركات التأمين. وكذلك يحق للمستثمر الاجنبي امتلاك الارض لغرض قطاع الاسكان حصراً . و يجوز للمستثمرين تأجير الأرض لمدة تصل الى 50 عاما قابلة للتجديد. غير أنه يمكنهم تملك الأراضي لمشاريع الإسكان شريطة أن تباع الوحدات السكنية للمالك من قبل العراقيين بعد الانتهاء من المشروع.

وبالإضافة إلى ذلك ، لا يفرض العراق حداً على ملكية الأسهم. ويسمح بالملكية الأجنبية لتصل الى 100%. كما يمتلك المستثمرون حرية إدخال وإخراج رؤوس أموالهم وحسب تعليمات وضوابط البنك المركزي العراقي.

النافذة الإستثمارية الواحدة

النافذة الواحدة هي شرط في التشريع العراقي الجديد. يضع التشريع الحالي النافذة الواحدة في إطار الهيئة الوطنية للإستثمار المرتبطة برئيس مجلس الوزراء (وهيئات الإستثمار في المحافظات) ، وبذلك يقترح نموذجاً قوياً مع سلطة إصدار إجازات الإستثمار .

كان من المتوقع، عند إنشاء الهيئة الوطنية للإستثمار في عام 2007 وهيئات الإستثمار في المحافظات في 2008-2009 ، أن يتم التعامل مع جميع القضايا المتصلة بالإستثمار من قبل الهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات من خلال "النافذة الواحدة". وهذا يعني وجود جميع الخدمات مثل الإجازات والرخص ، والإقامة ، والجمارك ، والأراضي ، والخدمات المرافقة للمشاريع ، وما إلى ذلك ؛ تحت سقف الهيئة الوطنية للإستثمار أو النافذة الواحدة في هيئات الإستثمار في المحافظات وحسب الحال.¹²

¹¹ يحق للمستثمرين العراقيين الذين يرومون إقامة مشروع صناعي التقدم بطلب الى وزارة الصناعة والمعادن / المديرية العامة للتنمية الصناعية للحصول على الإعفاءات والحوافز الممنوحة بموجب القانون رقم 20 لسنة 1997 قانون الإستثمارات الصناعية للقطاعين الخاص والمختلط.

¹² حددت الفقرة (أولاً/ب) من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009 صلاحيات مندوبي الوزارات في النافذة الواحدة بإتخاذ القرارات اللازمة لمنح إجازات الإستثمار فقط ، مما يحد من إمكانية الهيئة في تقديم خدمات أخرى تتعلق بالإجازات والتراخيص الأخرى التي يحتاجها المستثمر.

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتناول هذا القسم العمليات المطلوبة لتسجيل براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميمات الصناعية وحقوق المؤلف.

براءات الاختراع

يتشابه قانون واجراءات تسجيل براءة الاختراع في العراق مع قوانين واجراءات التسجيل في دول أخرى.

تتولى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ادارة قانون براءة الاختراع في البلد "قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية"¹³. ويغطي هذا القانون الاختراعات والافكار الابداعية في التكنولوجيا والمنتجات وعمليات التصنيع.

تقوم الدولة بتسجيل الاختراع باسم المخترع الا اذا كان الاختراع قد سبق وتم تسجيله خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له. وتُمنح براءة الاختراع لمدة عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب.

الاصناف المتنوعة Variants

الكيميائيات. تطلب الوزارة تقديم معلومات تتعلق بإلقيام باختبارات او أية بيانات أخرى تراها ضرورية للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية او كيميائية زراعية تحتوي مواد كيميائية جديدة. تلتزم الوزارة بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات. كما تلتزم الوزارة بحماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما اذا كان الكشف ضرورياً لحماية الجمهور او كان على الوزارة ان يجرى الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري غير الشرعي لهذه المعلومات.

تصاميم الدوائر المتكاملة. تسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في سجل خاص باسم سجل تصاميم الدوائر المتكاملة تحت اشراف المسجل في وزارة الصناعة والمعادن. يتوجب على مقدمي الطلب تقديم المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من اجراءات وتمتد حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الى الاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين على اسس لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين العراقيين.

النباتات. يحمي القانون العراقي الاصناف النباتية الجديدة. ينظم في وزارة الزراعة سجل الاصناف النباتية الجديدة تدون فيه البيانات المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة. تكون مدة الحماية للصف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله، اما بالنسبة للاشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرون سنة. ينتقل حق الصف المحمي الى الورثة عن طريق الارث.

المعلومات غير المفصح عنها. تتم حماية المعلومات غير المفصح عنها والسرية في الحالات الآتية:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الاعراف التجارية الثابتة، طالما ان هذه المعلومات:

¹³ ان الجهة المختصة حالياً هي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية احد الدوائر التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي (MOPDC). في حين تتولى وزارة الزراعة الاصناف النباتية وقد اقترح امر سلطة الانتلاف المؤقتة رقم 81 ثلاثة جهات لتسجيل الملكية الفكرية الا انه لم يتم اتخاذ أي اجراء لنقل هذه الفعاليات الى الجهات المحددة. وقد تم طرح هذا الموضوع على لجنة خاصة في مكتب رئيس الوزراء والتي اوصت بتأسيس دائرة مركزية واحدة تكون الجهة الوحيدة المختصة بكافة الامور المتعلقة بالملكية الفكرية. ومع ذلك، فان هذا المقترح ايضاً لم يتم تنفيذه لحد الآن، إلا ان هنالك قيد المناقشة مسودة مشروع قانون متكامل بالملكية الفكرية يتماشى مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.

- غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما.
- لها قيمة تجارية لأنها اسرار.
- غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع خاضعة لمراحل رصينة لحفظها بصورة سرية.
- اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية أو أي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات صيدلانية أو منتجات كيميائية زراعية تحتوي على مواد كيميائية جديدة، فإن الوزير يلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير الشرعي من خلال منع أي شخص آخر من الركون إليها، الا بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ حصول مقدم المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات، وحماية هذه البيانات من الكشف باستثناء الآتي:
 - كون الكشف ضرورياً لحماية الجمهور أو
 - ان يتخذ الوزير الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال غير السري لهذه المعلومات.

العلامات التجارية

اصدر العراق قانونه الاول المتعلق بالعلامات التجارية في عام 1931. واستمر قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 اللاحق ساري المفعول لغاية نيسان 2003. وقد عدلت الحكومة قانون العلامات التجارية بواسطة امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 80 لسنة 2004 وذلك بإعادة تسميته بـ "قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية". يقوم المستثمرون بتسجيل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن. وتحمي الحكومة بعض العلامات التجارية المعروفة جيداً حتى وان كانت غير مسجلة في البلد. وقد اتخذ عدد من الاجراءات للحد من تطبيق بعض المؤشرات المربكة على العلامات التجارية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (5) من قانون العلامات التجارية رقم 21 لسنة 1957 بأنه لا يجوز ان تكون العلامات التجارية "مربكة أو مخلة بالأداب العامة أو النظام العام أو مطابقة أو مشابهة للاعلام والشعارات والوسمة العائدة للدولة أو لعلامات الصليب الاحمر". وتبلغ العقوبة لمخالفة القانون بحدها الأقصى السجن خمس سنوات أو غرامة تتراوح بين 50.000.000 و 100.000.000 دينار عراقي أو كليهما.

يجوز للمستثمر نقل ملكية علامة تجارية مسجلة. كما يجوز له منح ترخيص باستعمال العلامة التجارية. ويحمي القانون العراقي العلامة التجارية المسجلة لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد في السنة الأخيرة لعشر سنوات اخرى. ويمكن للمالك تقديم طلب التجديد خلال سنة اشهر من تاريخ النفاذ. لا يمكن الاختلاف على ملكية العلامة التجارية اذا كانت قد استعملت لمدة خمس سنوات.

التصاميم الصناعية

تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم او النماذج الصناعية عندما يكون التصميم او النموذج الصناعي جديداً او مبتكراً. وتعتبر وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي الجهة المسؤولة عن تسجيل التصاميم الصناعية. ويحمي القانون العراقي التصاميم الصناعية لفترة عشر سنوات. لا يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكراً في الحالات الآتية:

- اذا تم عرضه او وصفه او وصف استعماله للجمهور قبل ايداع طلب التسجيل.
- اذا تم عرضه او وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.
- انه قد عرض في معارض وطنية او دولية او كان التصميم او النموذج الصناعي قد عرض للجمهور في مؤتمر او صحيفة علمية خلال مدة لا تزيد على سنة اشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق.
- اذا كان يتضمن اختلافات غير اساسية بالنسبة الى تصميم او نموذج صناعي سابق، أو خصص لمنتج من نوع آخر يختلف عن المنتج الذي سبق وان سجل له تصميم او نموذج صناعي.

لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية التي أُمليت أساساً لإعتبرات تقنية أو وظيفية. يحق لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المحمي منع الغير الذي لا يجوز موافقة المالك من تصنيع أو بيع أو استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم أو نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي اذا كانت هذه الاعمال متخذة لغرض تجاري. يبين الوزير نطاق حماية التصاميم الصناعية شرط ان لا تكون هذه الاستثناءات متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي أو تضر بشكل غير منطقي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي، مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة للغير.

حق المؤلف

يرمي قانون حقوق المؤلف العراقي الى الالتقاء مع المعايير الدولية لحماية حقوق المؤلف المطبقة حالياً. تعتبر لجنة الملكية الفكرية التابعة لوزارة الثقافة هي الجهة المسؤولة عن تسجيل حق المؤلف.

يتمتع بالحماية بموجب القواعد الحالية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه. تشمل الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الأداء. يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو تحويله. اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو الروايات الا بإذن منهم. تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته. وتمنح الاحكام القانونية الجديدة (امر سلطة الائتلاف رقم 83) الحماية كذلك لفناني الاداء والحق الحصري في البث والنقل العلني والاشكال المبتكرة في الاتصالات وبما يتماشى مع المعايير الدولية المقبولة. لا تترتب اية رسوم على تسجيل حق المؤلف في العراق.

التشريعات الجديدة القادمة المتعلقة بالتجارة

يقوم العراق حالياً بإعداد قانون جديد لحقوق الملكية الفكرية يتماشى مع إتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، ولكن التركيبة الدقيقة لهذا التشريع والتشريعات المتصلة لاتزال قيد التحديد:

الملكية الفكرية. لدى العراق مشروع قانون شامل عن قانون الملكية الفكرية يتماشى مع متطلبات إتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس TRIPS). يخضع التشريع المذكور لعملية مراجعة نهائية لتمريره والمصادقة عليه من قبل مجلس النواب. لقد قدمت الحكومة العراقية الـ (ACC/9) ومسودة قانون الملكية الفكرية الى منظمة التجارة العالمية.

• **الحواجز الفنية أمام التجارة:** يمتلك العراق مشروع قانون للحواجز الفنية أمام التجارة ينسجم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية وهو قيد المراجعة النهائية لتقديمه الى مجلس النواب للمصادقة عليه. ويدعو التشريع العراقي التقنية الدولية لاعتماد الأنظمة والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة إذا كانت هذه فعالة في تحقيق الأهداف المشروعة للعراق. لقد قامت الحكومة العراقية بتقديم الـ (ACC/8) (الحواجز الفنية أمام التجارة) ومشروع قانون الحواجز الفنية أمام التجارة الى منظمة التجارة العالمية.

• **الزراعة:** العراق في مرحلة إعداد نسخة منقحة من الـ ACC/4 لتقديمها الى منظمة التجارة العالمية.
• **معايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية:** يقوم العراق بمراجعة قوانينه وإعداد مشاريع القوانين الضرورية في مجال معايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية التي تتماشى مع متطلبات منظمة الصحة العالمية.

الخدمات. يقوم العراق حالياً بمراجعة نظام الخدمات لديه النظام ويتطلع إلى مزيد من الإصلاح في فتح قطاعات الخدمات. كما إن العراق أيضاً في عملية إعداد الـ (ACC/5) لقطاعات الخدمات السياحية ، والمالية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل.

العراق عضو في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، كما انه كذلك عضو في إتفاقيات إقليمية وثنائية تشمل:

- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (قانون 1967) المصادق عليه بالقانون رقم 212 لسنة 1975.
- معاهدة المنظمة الدولية للملكية الفكرية ؛ المصادق عليها بالقانون رقم 212 لسنة 1975. وقد أصبح العراق عضواً في المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) في كانون الثاني من عام 1976.
- الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف؛ والمصادق ليها القانون رقم 41 لسنة 1985.
- المعاهدة العربية لحقوق الملكية الفكرية (القانون رقم 41 لسنة 1985).

إنضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية (WTO)

يسعى العراق جاهداً في الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية. وتتمثل شروط إنضمام العراق إلى عضوية منظمة التجارة العالمية في ثلاثة التزامات رئيسية:

- عرض للسلع ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في السلع.
- عرض للخدمات ينسجم مع أحكام اتفاقية الغات و إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول التجارة في الخدمات.
- سن و تنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

ومن أجل دعم هذه الإلتزامات، فإن الحكومة العراقية تقدم إجاباتها بشكل دوري عن الأسئلة والطلبات الخاصة بمجموعة عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بوثائق إنضمام العراق. وللبدء بعملية الإنضمام، قدم العراق في عام 2005 مذكرة حول نظام التجارة الخارجية في العراق. وكانت هذه المذكرة أساساً لسلسلة من الأسئلة وطلبات الوثائق التي تقدمت بها مجموعة العمل. إن خطة العمل التشريعية هي واحدة من الأدوات الرئيسية الخاصة بمجموعة العمل لمتابعة التقدم في الإمتثال لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم الإنتهاء من مسودة العراق الأولية لعرض السلع وسيتم تقديمها الى منظمة التجارة العالمية حالما تنتهي الحكومة العراقية من مراجعتها. ويشتمل عرض السلع على جدول مقترح لأسعار التعرفة المقيدة حسب النظام المنسق لتصنيف السلع وعرض مقترح لدعم اسعار المنتجات الزراعية وجدول الإلتزامات لسن وتنفيذ تشريع ينسجم مع أحكام إتفاقيات منظمة التجارة العالمية حول الحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية و إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة وإدارة الكمارك وحقوق الملكية الفكرية. وفيما يخص القانون الذي يؤثر في عرض السلع، فقد تم إعداد مسودات لبعض القوانين (مترجمة إلى اللغة الانكليزية) حول ادارة التعرفة الكمركية والحواجز الفنية أمام التجارة والسلامة الغذائية وحقوق الملكية الفكرية. و حالما يتم تقديم عرض السلع الاولي الى منظمة التجارة العالمية، سيتم التفاوض مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لها اهتمامات واسعة في تجارة السلع مع العراق. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة السلع في العراق لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد تم إعداد مسودات بالمواقف فيما يخص نفاذ الخدمات إلى السوق في قطاعات السياحة والمالية والحاسبات و البحث والتطوير والاتصالات والنقل و تغطي هذه المسودات 81 قطاع فرعي للخدمات من أصل 152 قطاع في الاطار العملي لإتفاقية الغات. وترغب الحكومة العراقية في إعداد مسودات اضافية عن المواقف التي تتعلق بنفاذ خدمات الصحة والتعليم والبيئة والبناء الى السوق. ويتوقع تقديم عرض أولي عن الخدمات الى منظمة التجارة العالمية مع توقع بدء المفاوضات مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تبدي إهتماماً واسعاً في تجارة الخدمات مع العراق

قبل الانتهاء من انجاز المواقف الخاصة بالخدمات القطاعية. وخلال المفاوضات، سيكون هناك تشريع اضافي لضمان امتثال نظام تجارة الخدمات في العراق لإتفاقيات الغات وتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS).

وأخيراً، فقد أعد العراق مسودة قانون جديد عن الملكية الفكرية يكون منسجماً مع منظمة التجارة العالمية وإتفاقية TRIPS. وحيث إن القانون الجديد يوفر حماية لبراءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق النسخ، فإنه يكون مكملاً لقانون الاستثمار العراقي الجديد من خلال تقديم نفس حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين كتلك الخاصة بكافة الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويساهم العراق حالياً في إجتماعات منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب.

4- إقامة عمل تجاري

نبذة/القوانين النافذة

ينظم قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة 1984 (المواد من ٥ الى ١٥) كافة الفعاليات التي يقوم بها القطاعين العام والخاص العراقيين. وقد عرفت التجارة بأنها الفعاليات الاقتصادية التي تهدف الربح في سلسلة واسعة من القطاعات متضمنة الاستيراد /التصدير، الصناعات التحويلية، التموين والنقل، التشييد، السياحة، الصيرفة، التأمين، شراء وبيع الاسهم والسندات والمقاولات.

يفرق قانون التجارة بين فئتين من التجار وهم:

التاجر الفرد - الشخص الطبيعي الذي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً. إنه تاجر فرد يبيع ويشترى لحسابه الخاص او كونه وسيطاً. ويحكم قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة 1984 نشاطات التجار الفرديين /الاشخاص الطبيعيين.

التاجر المعنوي - شخصية معنوية او شركة. يحكم نشاطات التجار المعنويين أي الشركات، قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم ٦٤ الصادر في شباط ٢٠٠٤.

انواع المشاريع

يصنف هذا القسم من دليل المستثمر انواع المشاريع التي يمكن تسجيلها في العراق استناداً الى قانون الشركات وهي كالاتي:

الشركات

عدد قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل أحكاماً لتأسيس كل نوع من أنواع الشركات، والتي هي كالاتي:

الشركات المساهمة - خاصة ومختلطة

يجب ان يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين كحد ادنى. ويطرحون اسهماً للاكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها.

المشروع الفردي

يمكن تأسيس شركة خاصة من قبل شخص طبيعي واحد. ويتحمل المالك الفردي تبعه شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة. ويطلق على الشركة الخاصة الفردية تسمية " مشروع فردي".

الشركات التضامنية

تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصاً طبيعياً او معنوياً ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.

الشركات البسيطة

تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من المستثمرين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية او عينية. يتطلب قانون الشركات بأن تكون اوراق تأسيس الشركات البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل. ويجب على مالكي الشركة البسيطة ايداع نسخة من وثائق التأسيس متضمنة اسماء المساهمين وعدد اسهمهم لدى دائرة تسجيل الشركات العراقية في وزارة التجارة.

الشركات المحدودة - خاصة أو مختلطة

يشترط قانون الشركات ان لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين . ويمكن ان يكون المؤسسون اشخاصاً طبيعيين او معنويين .ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. يجوز تأسيس الشركة المختلطة بإتفاق شخص معنوي واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من القطاعات الاخرى، الخاص، المختلط و/أو التعاوني على ان لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه عن ٢٥ % من اجمالي رأس مال الشركة .وإذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من ٢٥% فتعتبر شركة خاصة كما يمكن تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد سواءً كان طبيعياً أو معنوياً.

إجراءات تسجيل الشركة

- وكالة محامي مصدقة من كاتب العدل تخوله السير بإجراءات التأسيس.
- حجز الاسم التجاري من غرفة التجارة المعنية وإتخاذ الغرف التجارية.
- عقد موقع من المؤسسين يبين فيه نشاط الشركة وعلاقة الشركاء فيما بينهم والالتزامات العقدية الاخرى مع الغير.
- ايداع رأسمال الشركة بالدينار العراقي لدى مصرف مخول في العراق واشعار مسجل الشركات بذلك.
- نسخة مصورة من جواز السفر للشخص الاجنبي او بطاقة الاحوال المدنية للشخص العراقي الخاصة بالمثل المخول بتقديم الطلب لمسجل الشركات مع مراعاة تقديم النسخ الاصلية للمطابقة لاحقاً وكذلك للمؤسسين.
- اكمال الاستثمارات الخاصة بالتأسيس وتوقيعها من قبل المؤسسين او من يمثلهم قانوناً مع العنوان والبريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- دفع الرسوم المطلوبة الى مسجل الشركات.
- اذا كان الطلب لغرض تأسيس شركة مساهمة فيضاف لما تقدم وثيقة الاكتتاب موقعة من قبل المؤسسين ودراسة الجدوى الاقتصادية للشركة.
- تحديد النشاط الاقتصادي والفني للشركة المطلوب تأسيسها على ان يضمن هذا النشاط في عقد التأسيس. وفي حالة كون نشاط الشركة يتضمن الإتصالات فتحتاج وزارة الداخلية . أما في حالة كون نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية فتحتاج وزارة الداخلية ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني. أما في حالة كون نشاط الشركة إزالة الألغام فتحتاج وزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزارة الداخلية ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني.
- للشركة ان تضع نظاماً داخلياً لغرض تنظيم عملها ما بين الاعضاء وغيرهم.
- تعيين مشاور قانوني للشركة (محامي) بكتاب من نقابة المحامين
- تعيين محاسب قانوني من نقابة المحاسبين والمدققين.
- تحديد المدير المفوض.
- بالنسبة للمساهم الاجنبي في الشركة يتطلب استكمال موافقة وزارة الداخلية . وتقوم بهذه العملية دائرة مسجل الشركات مباشرة.

يمكن للشركات المساهمة، المختلطة والخاصة، فقط اصدار اسهم قابلة للتداول العام .يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن ٣٠ % ولا تزيد على ٥٥ % من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي ان يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة (العام) البالغ ٢٥% .

اما المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة فيجب ان يساهموا بما لا يقل عن ٢٠ % من رأسمالها الاسمي، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب الاولى على الجمهور خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة. وتقوم الشركات المساهمة الخاصة بإعلان الاكتتاب العام بواسطة بيان ينشره في نشرة دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين في العراق على الاقل .ويتم هذا بعد الحصول على موافقة المسجل .وإذا وجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين .يحيل الموضوع الى هيئة الاوراق المالية.

وعلى غرار ذلك، يجب على الشركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة والمشاريع الفردية تسديد رأس

المال قبل اصدار شهادة التأسيس.

الوقت المطلوب

يُقدر الوقت الذي يحتاجه المستثمر لإتمام كافة الخطوات المذكورة أعلاه بحوالي:

- شهرين للشركة المساهمة،
- 20 – 25 يوماً لكافة أنواع الشركات الأخرى¹⁴.

الرقابة المالية

يراقب ويدقق حسابات الشركات الخاصة مراقب حسابات يتم تعيينه في إجتماع الهيئة العامة للشركة. تخضع تقارير التدقيق والتقارير المالية الأخرى بصورة عامة لمصادقة مساهمي الشركة في الإجتماع السنوي للهيئة العامة للشركة. يقوم رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركات المساهمة بالتوقيع على التقرير السنوي والحسابات الختامية للشركة. أما في الشركات الأخرى فيكون المدير المفوض هو الشخص المسؤول بالتوقيع. ويقوم ديوان الرقابة المالية التابع للحكومة العراقية بمراقبة حسابات الشركات المختلطة.

¹⁴ باستثناء ما إذا كان أحد المساهمين من غير العراقيين أو إذا كان نشاط الشركة الإتصالات أو حراسات وخدمات أمنية أو إزالة الألغام فقد يستغرق الوقت المطلوب فترة أطول مما ذكر أعلاه.

خطوات تسجيل شركة في العراق



* تفتح وزارة الداخلية إذا كان نشاط الشركة الإتصالات وتفتح وزارة الداخلية ووزير الأمن الوطني إذا كان نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية. أما إذا كان نشاط الشركة إزالة الألغام فتفتح وزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني.

مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية

تقوم الجهات الأجنبية الراغبة بالعمل التجاري في العراق بتقديم استمارة طلب تسجيل في العراق الى دائرة تسجيل الشركات .ويجب على المستثمر تقديم نسختين معبأتين من هذه الاستمارة . تحتفظ دائرة تسجيل الشركات بنسخة لديها وتعيد النسخة الاخرى، بعد توقيعها وارفاق قائمة تدقيق بها، الى مقدم الطلب كإثبات للتقديم.

تحتوي استمارة الطلب على المعلومات الآتية الخاصة بالجهة الأجنبية الراغبة بالتسجيل لدى مسجل الشركات

- 1) الاسم القانوني.
- 2) طبيعة النشاط التجاري.
- 3) عنوان النشاط التجاري في العراق
- 4) رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني في العراق.
- 5) اسم وعنوان ورقم الهاتف والفاكسميل والبريد الإلكتروني لثلاثة من موظفي الشركة الاساسيين والذين يجب ان تكون اقامتهم في العراق: (المدير الاقليمي الرسمي في العراق ووكيل الخدمات القانونية في العراق والموظف المخول بتمثيل الشركة لدى مسجل الشركات).
- 6) مقدار رأس المال المخول او المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
- 7) الحساب المالي الصافي لآخر فترة مالية (مع تحديد التاريخ والعملة).
- 8) اسماء وعناوين المالكين الذين يملكون ١٠ % او اكثر من اسهم الشركة.
- 9) بيان عدم الاخبار الكاذب موقعة بالنيابة عن الكيان الاجنبي.

يجب على المستثمر ان يرفق المستندات الآتية بإستمارة الطلب العائدة للجهة الأجنبية التي تنوي تسجيل فرع او مكتب تمثيل لها في العراق:

- أ. نسخة من الإستمارة الخاصة بطلب الإجازة.
- ب. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو المؤسسة الأم أو من يقوم مقامها.
- ت. نسخة من شهادة تسجيل نافذة للشركة أو المؤسسة صادرة في البلد الذي أنشأت فيه.
- ث. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.
- ج. نسخة من تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً صادرة من إدارة الشركة أو المؤسسة.
- ح. نسخة من آخر حسابات ختامية للشركة أو المؤسسة مع تقرير مجلس الإدارة المرفق أو الملحق بهذه الحسابات.
- خ. كتاب من الشركة الام يتضمن تحمل كافة المسؤوليات المالية والقانونية التي ستترتب على الفرع او مكتب التمثيل امام الجهات العراقية .
- د. كتاب تأييد من دوائر الدولة والقطاع الإشتراكي المتعاقد معها يوضح طبيعة التعاقد مع بيان تاريخ إبتداء وإنتهاء العقد ومبلغه الإجمالي وفترة الصيانة أن وجدت وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للإجازة بفتح فرع فقط.
- ذ. صورة ضوئية من جواز السفر (للشخص الاجنبي) او هوية الاحوال المدنية والبطاقة التمييزية (للمواطن العراقي) الخاصة بالموظف المخول لدى مسجل الشركات.
- ر. صورة ضوئية ملونة لهوية الاحوال المدنية والبطاقة التمييزية للشخص المخول بالمرجعة.

عند استلام الطلب يقوم مسجل الشركات بمراجعة الطلب للتأكد من اكتماله. اذا كان الطلب كاملاً تزود الشركة المقدمة بقائمة التدقيق (بعد دفع الرسم) ويبين فيها بان كل الوثائق المطلوبة قد استلمت .وتسجل الطلبات المقبولة في سجل الشركات تسجيلاً رسمياً.

الوقت المطلوب

ان الوقت المطلوب لدائرة تسجيل الشركات لإنهاء معاملة طلب المستثمر لشهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري او فرع لشركة اجنبية يقدر بعشرة ايام .وتتطلب كامل العملية حوالي ١٥ يوماً.

المستثمر يعترض في حالة رفض الطلب

إذا رفضت دائرة مسجل الشركات طلب المستثمر لإقامة عمل (الحصول على شهادة تسجيل مكتب تمثيل تجاري أو فرع لشركة أجنبية)، يحق للمستثمر الاعتراض أمام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ رفض الطلب. يجب على المستثمر تقديم طلب إلى الوزير مفصلاً فيه أسباب رفض طلبهم وكذلك ردهم وما قاموا به لتصحيح أوضاعهم. وفي حالة رفض وزير التجارة للاعتراض المقدم، يجوز للمستثمر الطعن في قرار الوزير أمام محكمة البداية خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ.

العمل

أعدت الحكومة العراقية مشروع قانون العمل الجديد، وهو قيد المراجعة من قبل مجلس الوزراء. ولا يزال قانون العمل الحالي في العراق ضعيفاً في تعزيز مرونة بيئة الإستخدام وملائمتها للأعمال التجارية. العراق طرف في كلا إتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بتشغيل الأحداث، ومن ضمنها اساءة استخدام الاطفال في العمل.

ينص قانون الاستثمار الجديد على أن الأولوية في الإستخدام والتوظيف ستعطى للعراقيين، ولكنه لم يثبت أي حصص. وستراعى هيئة الإستثمار عند منح إجازة الإستثمار أن لا يقل عدد العاملين العراقيين عن 50% من إجمالي عدد العاملين في المشروع.¹⁵ وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع من المستثمرين الأجانب المساعدة في تدريب المستخدمين العراقيين، فضلاً عن رفع كفاءتهم، ومهاراتهم، وقدراتهم. وبغض النظر عن قانون الإستثمار الجديد، هناك متطلبات متصلة بالعمالة تخص الشركات الأجنبية التي تستخدم عمالاً عراقيين أو أجانب.

قضايا الإستخدام الحالية

يحتوي القانون العمل الحالي على تعليمات تتطلب إجراء تعديلات عليها وتشمل: المزايا المدفوعة للعاملين، شروط العمل للعاملين الأجانب، الفترات التي تحكم ساعات العمل. كما تحدد وزارة العمل والشؤون الإجتماعية حداً أدنى للأجر الشهري للعاملين غير المهرة. بالإضافة إلى ذلك، وإستناداً إلى القانون العراقي، يجب على أرباب العمل توفير مستوى معين من خدمات النقل والإقامة ومخصصات الطعام لكل مستخدم. إلا إن القانون لا يحدد مبالغ هذه المخصصات.

كما إن هناك متطلبات على الشركات الأجنبية التي توظف عاملين عراقيين أو أجانب. فمن ضمن متطلبات أخرى، يتوجب على المستثمر إبلاغ هيئة الإستثمار ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية عند توظيف عمال عراقيين أو أجانب، وعند إنتهاء خدماتهم وعند وجود وظائف شاغرة. وهناك أيضاً متطلبات الحصول على رخصة عمل لتوظيف العاملين الاجانب.

¹⁵حسبما ورد في الفقرة 1 من المادة 30 من نظام الإستثمار رقم 2 لسنة 2009.

الحصول على أرض / موقع للمشروع

تعتمد ملكية الأراضي الحكومية على عدة عوامل. فجزء كبير منها تمتلكه وزارة المالية ولكن بعض الوزارات الأخرى تسيطر على أنواع معينة من الأراضي، كما إن دور المحافظات والبلديات مهم ويجب أن يراعى من قبل المستثمر.

تحكم عملية الحصول على الأرض في العراق عدة قوانين، أهمها الآتي:

- القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ قانون الطرق العامة
- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينظم بيع وشراء الأراضي الخاصة بأوامر قضائية.
- قانون الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم الخدمات الصناعية وتنفيذ التعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالخدمات الصناعية
- قانون هيئة المناطق الحرة رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩
- قانون الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط¹⁶ رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والذي ينظم إيجار الأراضي للمشاريع الصناعية المنتجة للسلع الاستهلاكية والرأسمالية.
- قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦¹⁷

تحديد موقع المشروع

تتوفر للمستثمر عدة خيارات عند تحديد الأراضي التي يقيم عليها مشروعه الصناعي أو التجاري في العراق. وتشمل هذه الخيارات للمشروع الصناعي استئجار الأراضي في المجمعات الصناعية الحكومية أو في المناطق الحرة. أما المشاريع غير الصناعية فيمكنها استئجار الأراضي في المناطق الحرة أو استئجار الأراضي الحكومية خارج المجمعات الصناعية عبر المزايمة. ويحق للمستثمرين العراقيين أيضاً شراء الأراضي الحكومية عبر المزايمة لأغراض المشاريع غير الصناعية كما يحق لهم أيضاً شراء أو إيجار الأراضي المملوكة من قبل القطاع الخاص في سوق العقار. أما المستثمرين الأجانب فيحق لهم إيجار الأراضي من القطاع الخاص في حين يبقى تملك الأراضي من قبلهم أمر غير مسموح به لحد الآن إلا للمشاريع السكنية وبالحدود التي أجازها قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 والنظام رقم 2 لسنة 2009 والنظام رقم 7 لسنة 2010.

الأراضي الحكومية

1- تأجير الأراضي الحكومية في المناطق الصناعية

لا توجد جهة مركزية واحدة تدير المناطق الصناعية في العراق حيث إن الإدارة هذه تتوزع على عدد من الوزارات القطاعية وعدد من المؤسسات الحكومية:

- **وزارة الصناعة والمعادن** عن طريق كل من المديرية العامة للتنمية الصناعية والمؤسسة العامة للمسح الجيولوجي والمناجم والمقالع.
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية** عن طريق دائرة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولة عن مشاريع الخدمات الصناعية.

¹⁶ يقصد بالقطاع المختلط تلك المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة ما لا يقل عن ٢٥ % من أسهمها.

¹⁷ بموجب قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم 13 الصادر في 2010/4/1 بالقانون رقم (2) لسنة 2010 ، تم إنشاء المشروع (المستثمر) المشمول بأحكام قانون الاستثمار المذكور من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986.

- امانة بغداد وادارات الحكم المحلي والبلديات في المحافظات التي تدير الخدمات مثل الماء والمجاري والتي تمنح رخص تطوير الاراضي للمشاريع الصناعية والمجمعات الصناعية.

2- تأجير الاراضي في المناطق الحرة الحكومية

تعامل المناطق الحرة الحكومية في القوانين العراقية بشكل مغاير للمناطق الصناعية وتنظم القوانين التالية عمل المناطق الحرة:

- القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمناطق الحرة
- التعليمات رقم ٤ لعام ١٩٩٩ حول ادارة المناطق الحرة
- تعليمات تنظم فعاليات المستثمرين في المناطق الحرة

وبموجب الفقرة اولا من القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٨ تم تأسيس الهيئة العامة لادارة المناطق الحرة كاحدى تشكيلات وزارة المالية. واجازت المادة 4 من التعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ الاستثمار في المناطق الحرة لمشاريع القطاع الصناعي والتجاري والخدمات.

3- تأجير الأراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية و المناطق الحرة.

يتمتع المستثمر المشمول بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 بمزية الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع عن طريق الإستئجار أو المساطحة للفترة التي يكون فيها المشروع قائما على أن لا تزيد عن (50) خمسين سنة قابلة للتجديد.¹⁸

أما المستثمرين غير المشمولين بقانون الإستثمار المذكور فيحق لهم ايجار الاراضي الحكومية الواقعة خارج المناطق الصناعية لاستخدامات سكنية او تجارية اوزراعية وينظم القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦، قانون بيع وإيجار أموال الدولة، عملية تأجير وكذلك شراء هذه الاراضي. ويحق للمستثمرين العراقيين وغيرالعراقيين تأجير هذه الاراضي.¹⁹

4- شراء الاراضي المملوكة للدولة

تستخدم الدولة طريقة المزايمة العلنية ايضاً عند بيع الاراضي الحكومية التي تقع خارج المناطق الصناعية. وهذه المزايادات محصورة بالمواطنين العراقيين ولا يحق للمستثمرين الاجانب المشاركة فيها لان القانون العراقي لا يجيز للاجنبي شراء وتملك الاراضي والعقارات²⁰. وكما هو الحال في تأجير الاراضي فان الاراضي المخصصة للاغراض الصناعية في المناطق الصناعية غير مشمولة بنظام المزايمة.

تحدد اللجنة موعداً للمزايمة وتعلن ذلك في جريدة محلية مناسبة. ويجب على اللجنة تضمين الإعلان معلومات عن العقار والقيمة المقدرة وتحديد موعد ووقت ومكان المزايمة. كما يشمل الإعلان تفاصيل عن إجراءات الإشتراك في المزايمة.

شراء او استئجار الاراضي والعقارات من سوق العقارات العائد للقطاع الخاص

يمكن للمستثمرين العراقيين شراء واستئجار الاراضي والعقارات من سوق العقار المملوكة من قبل القطاع الخاص للاستخدامات السكنية والتجارية والزراعية، في حين يحق للمستثمرين الأجانب فقط إستئجار هذه الأراضي والعقارات. وتجدر الإشارة الى ان ٢٠ % من اراضي العراق مملوكة من قبل الاهالي واغلبها اراضي


¹⁸ الفقرة (ثالثاً) من المادة 11 من قانون الإستثمار المذكور.

¹⁹ صدر في 2010/4/1 قانون التعديل الأول لقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006 ينص على إمكانية تملك أراضي المشاريع السكنية الى المستثمر الأجنبي خلال فترة إنشاء المشروع على أن يقوم بتمليك وإيجار الوحدات السكنية لعراقيين بعد انتهاء المشروع. كما ينص التعديل على عدم سريان أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 أو أي قانون آخر يتعلق بالأراضي على المستثمرين العراقيين والأجانب المشمولين بقانون الإستثمار رقم 13 لسنة 2006

²⁰ أنظر الهامش رقم 19 اعلاه.

للاستخدامات السكنية. ان القوانين العراقية النافذة تسمح لغير العراقيين استئجار الاراضي لفترة لا تتعدى 50 سنة قابلة للتجديد. ولا يوجد في العراق حاليًا شركات عقارية عالمية ويقتصر النشاط على عدد كبير من العاملين في مهنة التوسط في الاعمال العقارية .

مخطط لإجراءات حصول المشروع الإستثماري على خدمات الماء والكهرباء والمجاري



الإتصالات

شبكات الأتصالات في بغداد

1- شبكة الاتصالات الثابتة (الحصول على خط هاتف أرضي)

2- شبكة الاتصالات اللاسلكية.

- شركة امنية (OMNEA)
- شركة اتصالاتنا (ITISALUNA)
- شركة كلمات (KALIMAT)

3- خطوط الهاتف النقال

- شركة زين العراق (zain iq)
- شركة اثير (MTC)
- شركة اسيا سيل (ASIA CELL)

4- خدمة الانترنت

يوجد في محافظة بغداد عدد كبير من شركات القطاع الخاص التي تعمل في مجال خدمة الشبكة الدولية (internet) بالإضافة الى الشبكات التابعة الى وزارة الاتصالات كما يوجد في بغداد العديد من مقاهي الانترنت وفي مناطق عديدة.

النقل

طرق النقل في بغداد

تعتبر محافظة بغداد المحور الرئيس لنظام النقل في العراق، فيها مطار بغداد الدولي اكبر مطار في العراق كما ان شبكة السكك الحديدية (قطاع عام) تلتقي فيها. ان شبكة السكك الحديد تتربط بغداد بالبصرة و ام قصر (بوابة الخليج العربي) ومع كركوك واربيل من جهة الشمال الشرقي و الموصل شمالا و اخيرا القائم (قرب الحدود السورية) من جهة الشمال الغربي. ان محافظة بغداد ايضا مركز لشبكة النقل البري الدولية، حيث تتربط المدينة طرق برية عدة مع تركيا وسوريا والكويت و اخيرا العربية السعودية. اما داخل المحافظة، فهناك شبكة من الطرق السريعة تخفف المدينة من الاختناقات المرورية وتربط العاصمة بضواحي المدينة كما يوجد فيها (13) جسراً يربط جانب الكرخ بالرصافة.

كيفية الحصول على الموافقات البيئية

يعتمد في بيان الرأي حول صلاحية مواقع المشاريع الاستثمارية على التعليمات البيئية لاقامة المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية التي اقرها مجلس حماية وتحسين البيئة بجلسته المرقمة (14) لعام 1990 والتي تتضمن المحددات الموقعية والمتطلبات البيئية الواجب توفرها عند تنفيذ المشروع وكذلك التعليمات اللاحقه للانشطة غير الوارد ذكرها في التعليمات المشار اليها انفاً والتي صدرت عن مجلس ووزارة البيئة بموجب الصلاحيات الممنوحة للوزير.

ان بعض الانشطة لها خصوصيتها وهناك قوانين او انظمة او تعليمات او قرارات تحكمها وعليه تؤخذ بنظر الاعتبار عند دراسة معاملات طلب تخصيص الاراضي وعلى سبيل المثال قانون الاستثمار المعدني للمقال , وقانون تنظيم ذبح الحيوانات لوزارة الزراعة , ضوابط اقامة المشاريع على الاراضي الزراعية وغير ذلك. تضمنت التعليمات البيئية تصنيفاً للمشاريع حيث صنفت الى ثلاثة اصناف (أ-ب-ج) وكالاتي :

الانشطة الملوثة للبيئة

صنف (أ)

وهي النشاطات شديده التلوث للبيئة وتشمل المشاريع الصناعية او الزراعية الكبرى والتي لها تأثيرات عديده على نوعية البيئة وعلى مساحات واسعه لذا يجب ابعادها مسافات بعيدة عن التصاميم الاساسية وتوسيعها للمدن والاقضية والنواحي والقرى المرشحة للتطوير بموجب خطة الاستيطان الريفي مع شرط توفير كافة المعالجات التي توفر حماية كافية للبيئة.

صنف (ب)

وهي النشاطات الملوثة بدرجة اقل من صنف (أ) وتشمل المصادر الصناعية او الزراعية وغيرها والتي ينتج عنها تلوث موقعي يمكن السيطرة عليه لذا يمكن اقامتها في داخل حدود التصاميم الاساسية وضمن البلوك المخصص لها شرط توفير وحدات معالجه وفق التعليمات والضوابط وفي حالة عدم امكانه السيطرة على كافة جوانب التلوث (الروائح الكريهه وماشاكل) فيحدد الموقع خارج حدود التصاميم الاساسيه ووفق المحددات الموقعيه لذلك النوع من الانشطه والمذكوره تفصيلا ضمن التعليمات.

صنف(ج)

وهي باقي النشاطات الانسانية والتي ينجم عنها تلوث بسيط يمكن معالجتة كالمعامل الصناعية التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ والمشاريع الزراعية الصغيره والمجمعات السكنية والفنادق والمستشفيات والتي ينتج عنها ملوثات ذات محتوى عضوي بالدرجه الرئيسية ويمكن معالجتة بسهولة من خلال وحدات معالجه , لذا يمكن اقامتها في داخل حدود التصاميم الاساسية وبدون تحديد وارجها ووفقاً للتعليمات المركزية بالسماح لاصحاب المزارع باقامة صناعات غير ملوثة للبيئة داخل مزارعهم.

يجب ان تحتوي دراسة الجدوى الخاصة بكل مشروع استثماري على تحليل للأثر البيئي للمشروع. ويجب على المستثمر أن يعهد الى مكتب إستشاري من القطاع الخاص له خبرة في مجال البيئة لإنجاز الجزء المتعلق بدراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع من دراسة الجدوى.

ويقدم الطلب بعد ذلك الى وزارة البيئة. وتجدر الاشارة الى ان دائرة حماية و تحسين البيئة لا تفرض رسوم تقويم ومراجعة استمارات الطلبات المقدمة لها. وتتم مراجعة الطلبات من قبل الدائرة المذكورة التي عادة ما تعطي اجابتها بمنح وثيقة البيئة او عدم منح الوثيقة خلال اسبوعين الى ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب . وفي بعض الاحيان تقوم الدائرة بالكشف الموقعي او طلب التحليلات المخبرية مما قد يؤخر المعاملة.

بعد الحصول على وثيقة الإلتزام البيئي ، يمكن للمستثمر المضي قدما في البناء و / أو البدء بالنشاط الفعلي. وستقوم الوزارة بالتفتيش ومراقبة مدى التزام المستثمر بالتقرير البيئي.

التشغيل

الضريبة

يشمل هذا القسم المشاريع غير المشمولة بقانون الإستثمار رقم 13 وقانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998 المعدل. أما المشاريع الإستثمارية المشمولة بالقانونين المذكورين فتعتبر معفاة من دفع الضرائب لسنوات عدة حددت في هذين القانونين.

يتضمن النظام الضريبي في العراق اربعة انواع من الضرائب التي يتحملها المكلف قانوناً وهي ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد وضريبة الدخل المفروضة على الشركات وضريبة العقار وضريبة العرصات. ويستند النظام في اجراءات تقدير الاستحقاق الضريبي للمكلف وفي جباية الضريبة على قيام المكلف نفسه بالكشف عن مصادر ومقدار دخله للسنة المالية المنصرمة الخاضعة للتحاسب الضريبي بملء استثمارات خاصة تملأ من المكلف نفسه وتسلم إلى فرع هيئة الضرائب في المنطقة السكنية التي يقيم فيها المكلف. وسنتناول أدناه ضريبة الشركات وضريبة الأفراد فقط.

التسجيل لغرض التحاسب الضريبي

تحصل الشركات على رقم خاص للتحاسب الضريبي يعطى لها من قبل قسم تسجيل الشركات. وتحصل الشركات على رقم تحاسب ضريبي خاص بكل نوع من أنواع الضرائب. ويجب ان تسجل الشركة لأغراض التحاسب الضريبي خلال شهر واحد من بدأ نشاطها. وعليها ان تتحاسب ضريبياً بعد مرور ثلاثة اشهر على إنتهاء السنة المالية.

ضريبة الدخل المفروضة على الشركات

إن نسبة ضريبة الدخل المطبقة على جميع الشركات منذ نيسان ٢٠٠٤ هي نسبة موحدة تبلغ ١٥ % من صافي الدخل المتحقق. وكما ينص قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ فان الضريبة هذه تستحق على دخل جميع شركات القطاع الخاص بضمها الدخل المتحقق للشركات الأجنبية العاملة فيه (باستثناء تلك المعفاة إستناداً الى قوانين الإستثمار النافذة).

ضريبة دخل الأفراد

ان كل من ضريبة الدخل المفروضة على الافراد والشركات قد تم تخفيضها بشكل جوهري بحيث أصبحت لا تزيد في حدها الاعلى عن ١٥ % وذلك بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤. وبموجب هذا الامر تم رفع سقف السماحات القانونية التي يتمتع بها المكلفون، وتتراوح معدلات الضريبة حسب مستوى الدخل من حد ادنى يبلغ 3% إلى حد اعلى يبلغ ١٥%. وينظم قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ اجراءات تحصيل الضريبة واجراءات الأستئناف والعقوبات الناتجة عن عدم دفع الضرائب المستحقة او التأخر في دفعها.

التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال

يتوجب على كافة الشركات، وقبل ممارسة الاعمال، التسجيل لدى وزارة العمل / مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ودفع امانات مقابل استقطاعات الضمان الاجتماعي المبنية على اساس عدد العاملين والرواتب المقدرة لثلاثة اشهر. ويحصل المستثمر على وصل استلام من الوزارة يؤيد تسديد المبلغ. ويحتوي الوصل على رقم الضمان الاجتماعي للشركة. وتسدّد مستحقات الضمان الاجتماعي بعد ذلك على اساس فصلي. ويبلغ الضمان الاجتماعي ١٧ % من رواتب المستخدم. وتكون مساهمة رب العمل ١٢ % ومساهمة المستخدم ٥ %. وتسدّد الدفعات من قبل اصحاب العمل الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بصكوك معتمدة. ان الخطوة الاولى للتسجيل لدى وزارة العمل والحصول على وصل استلام تتطلب حوالي اسبوع واحد. وهناك رسوم مصاحبة لهذه العملية.

إجراءات الإستيراد والتصدير

مقدمة ونظرة عامة

ينظم قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ التعريفية الكمركية في العراق كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الامر رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣ (والخاص بالإجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية). وايضاً امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ (الذي أنشئ بموجبه دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها التابعة لوزارة الداخلية التي انيطت بها الرقابة على حركة البضائع والاشخاص على الحدود العراقية).

الإستيراد

إستناداً الى أوامر سلطة الائتلاف المرقمة 38 و 54 المعدلة بالأمر رقم 70 تقوم الحكومة العراقية بإستيفاء 5% كرسوم إعادة إعمار على قيمة كافة البضائع المستوردة الى العراق من كافة الدول وذلك إعتباراً من 15 نيسان 2004. واستثنى من رسم اعادة الإعمار الغذاء والدواء والملابس والكتب. كما إستثنى البضائع والسلع المستوردة من قبل قوات التحالف وجميع المؤسسات والوكالات التابعة لها اضافة إلى السلع والبضائع المستوردة من قبل المقاولين غير العراقيين العاملين مع قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والدبلوماسيين وحكومات التحالف والبضائع المستوردة ضمن برنامج النفط مقابل الغذاء. يجب على كل الأشخاص الذين يعبرون الحدود العراقية الخضوع لإجراءات تتضمن مراجعة مكتب الجوازات والتفتيش في نقطة التفتيش الجمركية. أما البضائع المستوردة فتخضع الى مراجعة قائمة الشحن وتفتيش البضاعة.

هيكل التعريفية

كما تم ذكره في الصفحة السابقة، يقوم العراق حالياً بفرض "رسم إعادة الإعمار" بمقدار 5% على كافة البضائع المستوردة الى العراق بإستثناء الغذاء والدواء والملابس والكتب والفقرات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية. كذلك إستثنى قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية والحكومات الأجنبية والشركات التي تقوم بأعمال إعادة الإعمار والمنظمات الدولية والوكالات التي تقدم المساعدات. وتبقى معلقة كافة الرسوم والتعريفات الجمركية ورسوم الإستيراد والرسوم الإضافية: وقد كان الإستثناء الوحيد هو رسم الكشف على دخول العربات بمقدار 30 دولاراً للشاحنة الواحدة.

وينظم قانون التعريفية الكمركية الجديد والمصادق عليه من قبل مجلس النواب العراقي بتاريخ 2010/1/12 نسب رسوم الوارد الكمركي على البضائع المستوردة وفق النسب المنصوص عليها في جداول تعريفية الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحقة به

التقييم الجمركي

يتم تحديد القيمة المقررة لرسم إعادة الإعمار وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (الغات GATT) ، والتي اعتمدت في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 54.

الفحص قبل الشحن: لا يطلب العراق إجراء الفحص على البضاعة قبل الشحن.

قواعد المنشأ: حسب ما جاء في قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 ، قد يطلب مدير عام الجمارك شهادة منشأ منفصلة. وفي الممارسة عادة ما تطلب هذه الشهادة مصدقة من غرفة التجارة أو أي جهة مماثلة في بلد المنشأ.

التصدير

إن القانون الذي يحكم الصادرات هو قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 وأمر سلطة الائتلاف رقم 54.

تخضع جميع الصادرات من العراق إلى ترخيص من وزارة التجارة، دائرة التخطيط ، قسم الاستيراد والتصدير .

التعريف: لا توجد تعريف على الصادرات غير تلك المفروضة على خردة المعادن والبالغة 35 دولار أمريكي للطن الواحد.

التجارة العابرة (الترانزيت)

بما إن الرسوم الجمركية معلقة في الوقت الحاضر، كذلك لا تفرض أية رسوم على البضائع العابرة. وإستناداً الى أمر سلطة الإنتلاف رقم 54 لا يطبق رسم إعادة الإعمار على السلع العابرة.

التعليمات الفنية والمقاييس

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هي الجهة الحكومية المستقلة المسؤولة عن مراقبة مقاييس المنتجات في العراق. يقوم الجهاز المذكور بفحص ومعاينة البضائع المحلية من ناحية العناصر الصحية والسلامة والنوعية. يقيم الجهاز علاقات مع منظمة التقييس الدولية ويقدم معونة فنية الى الدوائر المسؤولة عن براءة الإختراع وشؤون اخرى تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. يملك العراق حالياً حوالي 3000 مقياس للمنتجات. العراق عضو في المنظمة الدولية للتقييس (ISO).

مقاييس الصحة الغذائية والصحة النباتية

تقوم وزارة الزراعة بإصدار شهادة الصحة النباتية قدر تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. كما تقوم وزارة الزراعة كذلك بإصدار شهادة الصحة الحيوانية بالنسبة للحيوانات الحية. أما شهادة الصحة الغذائية فتصدر عن وزارة الصحة بالنسبة للمنتجات الغذائية المصنعة.

نظام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

يتبع العراق سياسة قوية لحماية الملكية الفكرية، والتي يعترف بأنها ستكون المحرك للتنمية الاقتصادية. يقوم العراق حالياً بتحديث قوانين الملكية الفكرية بهدف جعل النظام التشريعي للبلاد ملائماً لمتطلبات إتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية TRIPS):

- لقد تم تعديل قانون العلامات التجلرية والمؤشرات رقم 21 لسنة 1957 بموجب أمر سلطة الإنتلاف المؤقتة رقم 80
- تم تعديل قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية الإنتلاف رقم 65 لسنة 1970 بموجب أمر سلطة رقم 81
- تم تعديل قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 بموجب أمر سلطة الإنتلاف رقم 83.

العراق عضو في العديد من الإتفاقيات الدولية للملكية الفكرية، والترتيبات الإقليمية أو الثنائية التي تشمل ضمن ما تشمل:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1967 قانون) المصادق عليها بموجب القانون رقم 212 لعام 1975.
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 212 لعام 1975. العراق اصبح عضواً في الـ (WIPO) في كانون الثاني عام 1976.
- الإتفاقية العربية لحماية حقوق التأليف والنشر؛ المصادق عليها بالقانون رقم 41 لسنة 1985.
- المعاهدة العربية لحقوق الملكية الفكرية المصادق عليها بالقانون رقم 41 لسنة 1985.

تجارة الخدمات

من المتوقع أن يكون تحول العراق من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، فاتحة عهد جديد لتطوير وتوسيع قطاع الخدمات. إن الحكومة مصممة على زيادة حصة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، فضلاً عن توليد الموارد المحلية.

لقد كان هناك توسع كبير في مجالات خدمات التجزئة والبناء منذ عام 2003. في الآونة الأخيرة أدت التغييرات في السياسة في العراق الى فتح قطاعات خدمات هامة مثل الخدمات المالية والتأمين والاتصالات السلكية واللاسلكية. ومن المتوقع أن تحقق إعادة تأهيل الشركات المملوكة للدولة المزيد من الفرص الجديدة. علاوة على

ذلك ، إن قوانين ولوائح الاستثمار الجديدة في العراق تشجع تسهيل الاستثمار الأجنبي ، والذي ينبغي أن يؤدي بدوره إلى اجتذاب رؤوس الأموال إلى قطاع الخدمات.

إن وزارة التجارة هي المسؤول الأول عن مراقبة التجارة الدولية في قطاع الخدمات ، بيد أن هناك مختلف الإدارات والوكالات المشاركة في الشؤون التنظيمية المتصلة بالتجارة في قطاع الخدمات.

الفرص الإستثمارية في محافظة بغداد

أولاً: قطاع الإسكان

يعاني العراق عموماً ومحافظة بغداد خصوصاً نقصاً كبيراً في قطاع الإسكان. تشير التقديرات إلى وجود عجز بحدود 3,5 ملايين وحدة سكنية بعموم العراق متضمنة العجز السكني الصافي وتعويض الوحدات السكنية القديمة أو المبنية من مادة غير ثابتة إضافة إلى متطلبات الزيادة السكانية الطبيعية. ان سكان محافظة بغداد يشكلون نسبة (23,6%) من مجموع سكان العراق اي ان حاجة محافظة بغداد من النقص المقدر هي (862000) وحدة سكنية.

إن نسبة العوائل التي تسكن في وحدات سكنية مستقلة (أسرة واحدة في البيت) حوالي 78% ونسبة العوائل التي تسكن (أسرتان في الوحدة السكنية) حوالي 14% إما نسبة العوائل (ثلاث أسر أو أكثر) فهي أكثر من 8%. إن زيادة الطلب على الوحدات السكنية بسبب النقص الكبير في عدد الوحدات جعل الاستثمار في هذا القطاع مربحاً ورائجاً. ان طريقة البناء التي تنتج نحوها المحافظة هي المجمعات السكنية العمودية المتكاملة.

بيانات تخص قطاع السكن

647723	• عدد الوحدات السكنية في بغداد
8,2 %	• نسبة الاسر في بغداد التي تسكن في دار اقل من 50 م
21,3 %	• نسبة الاسر في بغداد التي تسكن في دار اقل من 100 م
29,8 %	• نسبة الاسر في بغداد التي تسكن في دار اقل من 150 م
15,5 %	• نسبة الاسر في بغداد التي تسكن في دار اقل من 200 م
21,2 %	• نسبة الاسر في بغداد التي تسكن في دار اقل من 300 م
3,2 %	• نسبة الاسر التي في بغداد التي تسكن في دار اقل من 500 م

ثانياً: قطاع الصناعة

يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات الإستثمارية الواعدة في البلاد , وفرة الموارد الطبيعية والأيدي العاملة الماهرة والكفاءة كذلك وفرة المياه جعل الصناعة قطاعاً ناجحاً خصوصاً بعد التحسن الاقتصادي الذي شهده العراق بعد 2003 حيث ارتفع معدل الدخل السنوي للفرد في عام 2010 ليصل إلى (\$3800) في السنة. هناك العديد من الفرص الواعدة في هذا القطاع حيث أعدت وزارة الصناعة و المعادن برنامجاً للإصلاح الاقتصادي تضمن دراسة شاملة لأوضاع الشركات المملوكة للدولة مالياً واقتصادياً وإدارياً بهدف إيجاد صيغة مناسبة لإعادة هيكلتها و التنازل التدريجي إلى القطاع الخاص. إن أهم القضايا التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها عن طريق الاستثمار هي:-

1. تأهيل وتحديث معامل الشركات العامة المملوكة للدولة على أساس المشاركة بالإدارة والإنتاج أو الإرباح من قبل الشركات الأجنبية والممولين والتعاقد مع الشركة العامة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمصانع للوصول إلى الطاقة التصميمية لتغطية حاجة السوق المحلية الكبيرة من الإنتاج.
2. تحويل عدد من المعامل إلى شركات مساهمة.
3. تأجير المعامل لمدة محدودة مع وضع شروط تأهيل هذه المعامل من المستثمر.
4. الدعوة للاستثمار في المشاريع التي لها حاجة ماسة وطلب كبير في السوق المحلية خاصة الصناعات التي تعتمد على المواد الأولية المتوافرة محلياً و منها الصناعات التحويلية المعتمدة على الغاز مثل(الأسمدة بأنواعها والبتر وكيمياويات و مصانع الحديد والصلب) والصناعات التعدينية والصناعات الإنشائية.

يوجد في محافظة بغداد العديد من الأراضي لإقامة المصانع وفي مناطق مختلفة, ففي قضاء المدائن / ناحية الوحدة تم تخصيص منطقة صناعية بمساحة (400) دونم بالإضافة إلى مناطق أخرى تم استحداثها في التصميم الأساس لصناعة الحديد والصلب و الألمنيوم والصناعات الأخرى.

ثالثاً: قطاع الصحة

إن الانفاق الحكومي من خلال الموازنة الاستثمارية للدولة ما زال غير كافٍ في دعم هذا القطاع في الوقت الذي فيه كثير من المؤسسات الصحية غير مؤهلة بصورة تجعلها تقدم خدمات صحية تساوي الخدمات المقدمة في المنطقة. إن عدد مستشفيات بغداد البالغ (77) مستشفى غير كافي على تقديم الخدمات الصحية إذا ما قورنت بعدد العمليات الجراحية الكبرى والمتوسطة (176043 عملية) في بغداد لسنة 2008 مثلاً لذا كثير من العراقيين يتم تسفيرهم خارج العراق لإغراض العلاج على نفقتهم الخاصة أو أحياناً على نفقة وزارة الصحة في بعض الأمراض. وعلى ضوء المعطيات أعلاه تهدف إستراتيجية الهيئة إلى دعم وتحسين القطاع الصحي في بغداد من خلال الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الشراكة بين القطاع الخاص والعام خصوصاً توجه الهيئة نحو الاستثمارات الأجنبية التي تدخل التكنولوجيا الحديثة المتضمنة الأجهزة الطبية الحديثة وكذلك التركيز على إن تكون إدارة المؤسسات الصحية الاستثمارية من قبل ملاكات أجنبية لخلق تبادل الخبرات التي عن طريقها يتم نقل الأفكار والعلوم الطبية الحديثة إلى البلد.

تسعى الهيئة وبالتنسيق مع وزارة الصحة لخلق الفرص الاستثمارية فهناك عديد من المستشفيات التي لا توجد تخصيصات مالية لإعادة التأهيل يمكن تأهيلها عن طريق الاستثمار كما إن بغداد بحاجة إلى مجموعة من المستشفيات التخصصية الاستثمارية في جراحة العيون و التجميل والعقم وعمليات القلب و مستشفيات عامة كما إن المحافظة تحتاج إلى بعض الصناعات في مجال الادوية والمختبرات ومعمل أوكسجين.

بيانات تخص القطاع الصحي في بغداد

● عدد الاسرة المهيئة للرقود	10513	(2008)
● معدل اشغال الاسرة	43,9 %	(2008)
● عدد الاطباء الاختصاص	1951	(2009)
● عدد الاطباء غير اختصاص	3624	(2009)
● عدد اطباء الاسنان	2026	(2009)

رابعاً: قطاع الزراعة

- مقومات الزراعة في بغداد

1. وجود نهر يشطر المحافظة نصفين.
2. توفر البنية الأساسية اللازمة للتوسعات الزراعية متمثلة في شق الطرق الزراعية وتوصيل الطاقة الكهربائية وحفر الآبار وتوفير كافة مستلزمات الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة المساحة الزراعية المزروعة بالخضر والفاكهة والمحاصيل الحقلية.
3. يوجد في المحافظة العديد من المراكز الإرشادية لتوعية المستثمرين بالإضافة إلى وجود المراكز العلمية التابعة لكلية الزراعة و محطات مركز البحوث الزراعية ومحطات مركز بحوث التصحر ودوائر البحوث التابعة إلى وزارة الموارد المائية ومختبرات الشركة العامة للبيطرة والشركة العامة للثروة الحيوانية والعديد من المراكز والمختبرات الموجودة في المحافظة في هذا المجال .
4. وجود مركز لإنتاج الأسمدة العضوية لتحسين التربة دون الرجوع الى استخدام الأسمدة الكيماوية ومعقمات التربة.

إن معظم الأراضي في الاقضية الستة الخارجة عن العاصمة هي جاهزة للاستثمار حيث وفرة المياه و الأراضي المستصلحة خصوصاً في بعض النواحي مثل ناحية الوحدة حيث توجد مشاريع أروائية تغطي معظم أراضيها. إما في مجال الثروة الحيوانية، ففي قضاء أبي غريب تنجح كثير من مشاريع الثروة الحيوانية هناك خصوصاً في تربية العجول و معامل الألبان حيث كان اعتماد معمل أبي غريب للألبان على القرى المجاورة مثل قرية الذهب الأبيض. كما يمكن الاستثمار في مجال الدواجن خصوصاً منطقة شمال بغداد (قضاء المشاهدة) .
إما الاستثمار بتربية الأسماك فهناك عديد من المناطق مثل منطقة التاجي و اليوسفية والمناطق القريبة من نهر دجلة.

بيانات تخص قطاع الزراعة

482502	دونماً	• مساحة الاراضي الزراعية في بغداد
384885	دونماً	• مساحة اراضي الزراعة الجارية في بغداد
63376	دونماً	• مساحة اراضي المحاصيل الدائمة في بغداد
6688	دونماً	• مساحة اراضي الزراعة المقترنة في بغداد
19062	دونماً	• مساحة اراضي المروج والمراعي الدائمة في بغداد
187	ونماً	• مساحة اراضي الاحراش والغابات
8304	دونمات	• اخرى

خامساً: قطاع التربية والتعليم

يعتبر قطاع التربية و التعليم من القطاعات المهمة في البلاد لما له من اهمية في تطوير كافة القطاعات الاخرى. يوجد في محافظة بغداد العديد من الفرص الواعدة في مجال التربية والتعليم حيث المحافظة تحتاج الى المؤسسات العلمية المعاصرة بمختلف مستوياتها ابتداء من رياض الاطفال الى الجامعات خصوصا المؤسسات التي تستخدم التقنيات العلمية والتربوية الحديثة.

❖ الجامعات الحكومية في بغداد

- جامعة بغداد.
- الجامعة المستنصرية.
- الجامعة التكنولوجية.
- جامعة النهرين.

❖ الكليات الاهلية في بغداد

- كلية التراث.
- كلية المنصور.
- كلية الرافدين.
- كلية المأمون.
- كلية بغداد للعلوم الاقتصادية.
- كلية بغداد للصيدلة الاهلية.
- كلية مدينة العلم.
- كلية دجلة.
- كلية اليرموك.
- كلية محمد الكسنزان.

بيانات تخص قطاع التربية والتعليم

142	عدد رياض الاطفال في بغداد	•
1905	عدد المدارس الابتدائية في بغداد	•
1064904	عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية	•
933	عدد مدارس المرحلة الثانوية في بغداد	•
491187	عدد التلاميذ في مرحلة التعليم الثانوي	•
91	مدارس التعليم المهني في بغداد	•
18240	عدد الطلبة في التعليم المهني	•
3745	عدد الطلبة المقبولين في جامعات بغداد الحكومية لسنة 2009-2008	•

سادساً: قطاع السياحة

تعتبر بغداد من المدن السياحية الشهيرة على المستوى العربي والعالمي. في السياحة الدينية هناك العديد من الأضرحة الدينية التي أهمها الحضرة الكاظمية المقدسة والحضرة القادرية المقدسة بالإضافة إلى العديد من أضرحة الشخصيات الإسلامية وكذلك المساجد التاريخية.

وفيما يتعلق بالتراث والآثار يوجد في بغداد عدد من المواقع الأثرية التي يرتادها كثير من السائحين العرب والأجانب خصوصاً حيث كان يصل عدد السائحين في العراق إلى أكثر من مليون سائح.

منذ عام 1990 لم يشهد قطاع السياحة إي تقدم على الرغم من الطلب الواضح فيه ففي بغداد يوجد ما يقرب (5) فنادق خمسة نجوم وجميعها تحتاج إلى إعادة تأهيل في الوقت الذي فيه أجور السكن فيها ليست منخفضة. إما فيما يخص المنتجعات السياحية والترفيهية فيوجد في المحافظة العديد من هذه المواقع لكن لم يشهد فيها تطور يوازي ما موجود في المنطقة في الوقت الذي نرى فيه الطوابير التي تقف إمام تلك المتنزهات والمنتجعات السياحية في الأعياد والمناسبات.

طرحت الهيئة مجموعة من الفرص الاستثمارية بالتعاون مع هيئة السياحة من أجل النهوض بهذا القطاع أهمها :-

- جزيرة بغداد السياحية.
- تأهيل القصور الرئاسية.
- أبنية موقع ساعة بغداد سابقاً.
- مدينة العاب متكاملة في المدينة الرياضية في منطقة الصابيات.
- تطوير وتأهيل المجمع السياحي في المدائن.

متاحف بغداد

- المتحف العراقي
- المتحف البغدادي
- متحف التاريخ الطبيعي

اهم المتنزهات في بغداد

- حديقة حيوانات بغداد
- شارع ابو نؤاس
- متنزه المسبح
- مدينة الالعاب
- جزيرة بغداد السياحية

المواقع الدينية والتاريخية

- الحضرة الكاظمية
- جامع الامام الاعظم
- جامع براثا
- جامع الخلفاء (منارة سوق الغزل)
- جامع الخلاني
- المدرسة المستنصرية
- القصر العباسي

سابعاً: قطاع التجارة والخدمات

تعتبر بغداد مركزاً تجارياً مهماً في العراق خصوصاً العاصمة. هناك العديد من الأسواق التجارية الكبيرة في المحافظة وفي مختلف الأنشطة الاقتصادية. أجرى مركز المشروعات الدولية (cipe) مسوحات عدة منذ 2004 على مجتمع رجال الأعمال في العراق لمعرفة وجهة نظرهم، كان معظم الذين شملهم المسح يعملون بالتجارة (48%) وهذا بسبب إن هذا القطاع يدر إرباحاً جيدة لرجال الأعمال. إن هناك عديد من الفرص الجيدة في هذا القطاع، جميع بنايات الأسواق المركزية في بغداد (التابعة لوزارة التجارة) هي حالياً معروضة للاستثمار كما إن بغداد تحتاج إلى أسواق جديدة و مولات ومطاعم . إما في الاقضية و النواحي خارج حدود العاصمة، فهناك العديد من الأراضي المخصصة لهذا القطاع خصوصاً مراكز الاقضية إذ لا توجد أسواق تجارية او مطاعم معاصرة خصوصاً على الطرق الخارجية السريعة.